كلمة الجمعية

ثقافة احترام القانون
اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي
رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأننا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية بدبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة باالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذُ تأسيسها كانت رائدة وسباقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، و قد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتذويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل مايحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,

المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية

Al Akadimiah Book Shop

بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك :Mob: 050 744 1301

دبي- إ.ع.م Dubai UAE

www.acbookshop.com

al@acbookshop.com

القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانـون الأحـوال الشـخصية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - مـع مذكرتـه الإيضاحيـة طبعـة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانـون الإثبـات فـي المعامـلات المدنيـة التجاريـة و قانـون الإجـراءات المدنيـة الإتحـادي طبعـة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانـون حقـوق المؤلـف و الحقـوق المجـاورة و قانـون المطبوعـات و النشـر و قانـون تنظيـم و حمايـة الملكيـة الصناعيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانـون المصـرف المركـزي و النظـام النقـدي و تنظيـم المهنـة المصرفيـة و قانـون المصـارف و المؤسسـات الماليـة و الشـركات الإسـتثمارية الإسـلامية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانـون الـوكالات التجاريـة وقانـون العلامـات التجاريـة وقانـون قمـع الغـش والتدليـس فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
13. قانـون الإيجـارات العقاريـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة (أبوظبـي - دبـي - الشـارقة - عجمـان - رأس الخيمـة - الفجيـرة - أم القيويـن) قانـون إتحـادي رقـم (24) لسـنة 2015 حتـى تعديـلات
14. دسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة السـير و المرور اللائحـة التنفيذيـة للقانـون فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
15. مجموعـة قوانيـن المـوارد البشـرية الإتحـادي وقانـون المعاشـات والتأمينـات الإجتماعيـة وقانـون الضمـان الإجتماعـي وقانـون الخدمـة المدنيـة لإمـارة أبوظبـي و الشـارقة و الفجيـرة ورأس الخيمـة والمـوارد البشـرية لإمـارة دبـي طبعـة 2015
16. قانـون مكافحـة المـواد المخـدرة و المؤثـرات العقليـة - قانـون مهنـة الصيدلـة و المؤسسـات الصيدلانيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
17. قانـون دخـول و إقامـة الأجانـب و قانـون الجنسـية و جـوازات السـفر فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
18. قانـون هيئـة و سـوق الإمـارات لـلأوراق الماليـة و السـلع فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
19. مجموعـة القوانيـن الطبيـة يشـمل كافـة القوانيـن الطبيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة .طبعـة 2015
20. قانـون التأميـن فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة و قانـون حمايـة البيئـة و تنميتهـا - قانـون تنظيـم و رقابـة إسـتخدام المصـادر المشـعة . طبعـة 2015
21. مجموعـة القوانيـن الجزائيـة الخاصـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - قانـون الأحـداث و الجانحيـن و المشـردين - قانـون الأسـلحة الناريـة و الذخائـر و المتفجـرات - قانـون مكافحـة التسـتر التجـاري - قانـون المعامـلات و التجـارة الإلكترونيـة - قانـون تنظيـم نقـل الأعضـاء البشـرية - قانـون مكافحةالإرهـاب - قانـون التمييـز ونبـذ الكراهيـة . طبعـة 2015

قانون الأحداث والجانحين والمشردين

قانون الأحداث الجانحين والمشردين) (9 /1976)

الباب الاول

أحكام عامة

المادة رقم 1

يعد حدثا فى تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده فى أحدي حالات التشرد.

المادة رقم 2

تثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية.

المادة رقم 3

تحسب السن فى تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة رقم 4

تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة فى هذا القانون.

المادة رقم 5

يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الشئون الاجتماعية صفة الضبط القضائي فيما يختص بجناح الاحداث وتشردهم

1 - الباب الثاني

الأحداث الجانحون والمشردون

المادة رقم 6

لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر فى جميع الأحوال باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث اذا رأت ضرورة لذلك

المادة رقم 7

اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمه معاقب عليها فى قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي بأتخاذ ما يراه من التدابير

المادة رقم 8

اذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها فى قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي ان يحكم باتخاذ مايراه من التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة

المادة رقم 9

لا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام أو السجن أو العقوبات المالية

المادة رقم 10

- 1فى الحالات التى يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل

بعقوبتي الاعدام أو السجن المقررة للجريمة التى ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشر سنين

- 2فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التى يحكم بها عليه نصف الحد الاقصي المقرر لها اصلا

- 3وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة فى أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم

المادة رقم 11

- 1لا تسري احكام العود على الحدث

- 2ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية او التكميلية عدا المصادرة وغلق المحل والعزل من الوظيفة

المادة رقم 12

- 1اذا ارتكب الحدث اكثر من جريمة قبل الحكم عليه فى احداها وجبت محاكمة عنها كوحدة على ان يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد

- 2اذا تبين بعد الحكم على الحدث انه ارتكب جريمة اخرى سابقة على صدور الحكم جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير أو العقوبات التى قضي بها عليه

المادة رقم 13

يعتبر الحدث مشردا فى الحالات الآتية:

- 1اذا وجد متسولا. ويعد من اعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة اعمال لا تصلح موردا جديا للعيش

- 2اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق او القمار أو المخدرات أو نحوها او يخدم من يقومون بهذه الاعمال

- 3اذا لم يكن له محل اقامة مستقر وكان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن

اخري غير معدة بطبيعتها للاقامة أو المبيت فيها
-4اذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة
- 5اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة امه فى حالة وفاة ابيه أو غيابه أو عدم اهليته او سلب ولايته
ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اي اجراء قبل الحدث الا بناء على اذن من ابيه أو وليه أو وصية أو امه حسب الأحوال

المادة رقم 14

اذا ضبط الحدث فى احدي الحالات الاربع الأولي من المادة السابقة انذرت الشرطة متولي امره كتابة بمراقبة حسن سيرة فى المستقبل
ويجوز التظلم من هذا الانذار الى النيابة العامة المختصة خلال عشرة ايام من تسلمه ويكون قرار النيابة فى هذا لتظلم نهائيا
واذا وجد الحدث فى احدي حالات التشرد المشار اليها بعد صيرورة الانذار نهائيا او فى الحالة الخامسة من المادة السابقة اتخذت فى شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها فى هذا القانون

2 - الباب الثالث

التدابير

المادة رقم 15

التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي:
- 1التوبيخ
- 2التسليم
- 3الاختيار القضائي

- 4منع ارتياد اماكن معينة
- 5حظر ممارسة عمل معين
- 6الالزام بالتدريب المهني
- 7الايداع فى مأوي علاجي او معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للأصلاح حسب الأحوال

8 - الابعاد من البلاد

المادة رقم 16

التوبيخ هو توجيه اللوم و التأنيب الى الحدث فى الجلسة وحثه على السلوك القويم

المادة رقم 17

يكون تسليم الحدث الى احد ابويه أو الى من له الولاية عليه. فاذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم الي من هو أهل لذلك من أفراد اسرته

المادة رقم 18

في الحالات التى يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الادانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الاشراف والقيود التى يقتضيها اختباره قضائيا
فاذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن والا اعيدت محاكمته طبقا لاحكام هذا القانون

المادة رقم 19

يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من ارتياد الاماكن التى يثبت ان تردده عليها له تأثير فى جناحه او تشرده

المادة رقم 20

يجوز للمحكمة ان تحظر على الحدث مزاولة اعمال معينة متي تبين ان جناحه او تشرده راجع الى مزاولته هذه الاعمال

المادة رقم 21

يكون الالزام بالتدريب المهني بان تعهد المحكمة بالحدث الى مراكز التدريب المهني الحكومية او أحد المصانع أو المتاجر او المزارع التى تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لاتجاوز ثلاث سنين

المادة رقم 22

للمحكمة اذا تبين لها ان جناح الحدث او تشرده راجع الى مرض عقلي ان تأمر بوضعه فى مأوي علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض الى ان يتم شفاؤه

وتقرر المحكمة اخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الاطباء المشرفين على علاجه

المادة رقم 23

للمحكمة ان تحكم بايداع الحدث فى معهد مناسب لتأهيله أو فى احدي دور التربية والاصلاح المعدة لرعاية وتقويم الاحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها

وتقرر المحكمة الافراج عن الحدث بناء على التقارير التى تقدمها هذه الجهات اليها وفقا لاحكام المادة 34 من هذا القانون

ولا يجوز بقاء الحدث فى هذه الاماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره

المادة رقم 24

يجوز للمحكمة اذا كان الحدث من غير المواطنين ان تحكم بابعاده من البلاد ويكون الحكم بالابعاد وجوبيا اذا عاد الحدث الى احدي حالات التشرد أو الجناح وينفذ حكم الابعاد خلال اسبوعين من تاريخ صدوره

المادة رقم 25

يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير المشار اليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك

المادة رقم 26

مع عدم الاخلال بحكم المادة 24 من هذا القانون يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون الامر بوقف تنفيذ الحكم

المادة رقم 27

يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم دور رعاية الاحداث واصلاحهم وكذلك اماكن ايوائهم اثناء اجراءات المحاكمة

3 - الباب الرابع

الاجراءات

المادة رقم 28

لا يجوز حبس الحدث احتياطيا
على انه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ اجراء تحفظي ضده جاز للنيابة العامة أن تأمر بايداعه احدي دور التربية المعدة لرعاية الاحداث على الا تزيد مدة الايداع علي اسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها
ويجوز بدلا من ايداع الحدث دار التربية الامر بتسليمه الى احد والديه او الى من له الولاية أو الوصاية عليه على ان يكون ملتزما بتقديمة عند كل طلب

المادة رقم 29

تجري محاكمة الحدث فى غير علانية ولا يجوز ان يحضرها الا متولي أمره والشهود والمحامون و مندوبوا وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد الاحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور
وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وان تقرر سماع الشهود فى غير حضوره اذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك
على انه لايجوز الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم في غيبته من اجراءات ويجب ان يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية

المادة رقم 30

يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالتة المادية والاجتماعية ودرجة ادراكه والبيئة التى نشأ فيها والاسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة أو الى

التشرد والتدابير الناجمة فى إصلاحه
فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية او العقلية أو النفسة أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل فى الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه فى مركز للملاحظة او في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك للمدة التى تراها ويوقف السير فى الدعوى الى ان تتم الملاحظة والدراسة

المادة رقم 31

كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه للحدث يبلغ الى احد والديه او من له الولاية عليه او الى المسئول عنه حسب الأحوال
ولهؤلاء ان يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له

المادة رقم 32

يجوز استئناف الاحكام الصادرة علي الاحداث عدا الحكم بالابعاد أو بالتوبيخ او بتسليم الحدث الى والديه او الى من له الولاية أو الوصاية عليه
ويرفع الاستئناف بتقرير الى المحكمة المختصة خلال ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا أو من تاريخ اعلان الحكم اذا كان غيابيا وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة

المادة رقم 33

الحكم الصادر بايداع الحدث المعاهد المخصصة لرعايته او إصلاحه يكون واجب التنفيذ ولو طعن فيه بالاستئناف

المادة رقم 34

يكون لكل معهد مخصص لرعاية الاحداث واصلاحهم أو اي محل آخر معد لقبولهم لجنة للاشراف عليه تشكل برئاسة ممثل النيابة العامة وعضوية مدير

المعهد واخصائي من وزارة الشئون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها
ويكون الافراج عن المحكوم عليهم بالايداع فى تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة

المادة رقم 35

للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التى تقدم اليها او بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو انهاؤها
ويكون حكم المحكمة فى جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر علي صدور الحكم المذكور

المادة رقم 36

اذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ثم تبين باوراق رسمية أن سنة لا يجاوز ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لإلغائه والحكم فى الدعوى وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث

المادة رقم 37

اذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين باوراق رسمية أن سنه تزيد على ثماني عشر سنة ترفع النيابة العامة الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لإلغائه والحكم فى الدعوى وفقا للأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجزائية

المادة رقم 38

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة درهم كل من انذر طبقا للمادة 15 ثم اهمل مراقبة الحدث وترتب علي ذلك عودته الى احدي حالات التشرد

المادة رقم 39

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم اليه الحدث واهمل رعايته وترتب على ذلك جناح الحدث أو تشرده

المادة رقم 40

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم اليه الحدث وامتنع عن تقديمة الى السلطات المختصة عند طلبه

المادة رقم 41

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ألفي درهم كل من اخفي حدثا حكم عليه طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه الى الفرار أو أعانه عليه

المادة رقم 42

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من عرض حدثاً لإحدى حالات التشرد بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانوناً.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثاً لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها

الحدث فعلاً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه أو تهديد أوكان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مسلماً إليه طبقا للقانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة.

وذلك كله مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المادة رقم 43

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.

قانون الأسلحة والذخائر

مقدمة

الأمن نعمة جليلة من نعم الله عز وجل. ولا ريب أن ذكر نعمة معينة في معرض الامتنان، لهو دليل بالغ على مكانة وعظمة تلك النعمة. وهكذا، ولما لها من أهمية في حياة البشرية، امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بنعمة الأمن، مذكراً إياهم بذلك في العديد من آي القرآن الكريم، وفي أكثر من موطن. فعلى سبيل المثال، يقول سبحانه وتعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ (الأنعام- آية 82). وقوله تعالى ﴿ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾ أي الأمن حاصل لهم في سيرهم ليلاً ونهاراً (تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص 509). ولقد من الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بنعمة دخول المسجد الحرام، وهو آمن مع أصحابه: ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (الفتح- 27). قوله «آمنين» أي آمنين في حال دخولكم (تفسير القرآن العظيم، الجزء السابع، ص 358). فالله سبحانه لم يبشر نبيه بدخول المسجد الحرام وفتح مكة فحسب، مع أن هذه نعمة كبيرة لكن أضاف لهم بشرى أخرى مهمة، وهي نعمة الأمن، أي تدخلون حال كونكم آمنين. ويقول سبحانه في سورة قريش: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ۝٤ ﴾. ويقول النبي الكريم ﷺ: ﴿من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا﴾.

ولا مراء في أن انتشار السلاح على نحو واسع من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على الشعور بالأمن لدى الناس. ولذلك، تحرص الدول المعاصرة على تنظيم اقتناء وحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وإدراكاً لأهمية الحفاظ على الأمن، حرص المشرع الاتحادي

لدولة الإمارات العربية المتحدة على تنظيم حيازة واقتناء واستعمال الأسلحة، والذخائر والمتفجرات. حيث صدر أولاً القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976 بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

وبالنظر لمرور أكثر من ثلاثين عاماً على صدور هذا القانون، تطورت خلالها الأسلحة والذخائر والمتفجرات تطوراً هائلاً، ورغبة في إيراد التنظيم القانوني لأنواع مستحدثة من الأسلحة، فقد ارتأى المشرع إصدار قانون جديد ينظم موضوع الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وهو القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009م، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وقد صدر هذا القانون في الخامس عشر من جمادى الأولى سنة 1430 هـ الموافق العاشر من مايو سنة 2009م، ونشر بالجريدة الرسمية في التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة 1430 هـ الموافق الرابع والعشرين من مايو سنة 2009م، وتم العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره (راجع الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص39، العدد 493).

وأول ما يلفت النظر في القانون الجديد هو التغيير الذي طرأ في عنوانه، بحيث أصبح «في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات»، بينما كان عنوان القانون القديم هو «في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات». وهكذا، حذف المشرع وصف «النارية» من عنوان القانون الجديد، وذلك حتى يتسق مع نصوص القانون، والتي مدت نطاق التنظيم إلى أنواع أخرى من الأسلحة مما لا يصدق عليها وصف «النارية» ولعل ذلك يتضح من تعريف «السلاح» الوارد في المادة الأولى من القانون بأنه «يشمل السلاح الناري والهوائي والصوتي والضوئي وسلاح الصيد والسلاح الأثري والكهربائي».

وعلى هذا النحو، يبدو مستساغاً القول بأن القانون الجديد ينظم أنواعاً مختلفة من الأسلحة، يأتي على رأسها السلاح الناري،

ثم السلاح الهوائي، والسلاح الصوتي، والسلاح الضوئي، وسلاح الصيد، والسلاح الأثري، والسلاح الكهربائي.

وقد ورد هذا القانون في (77) مادة، موزعة على أربعة أبواب: (الأول) تعاريف وأحكام عامة. (الثاني) ورد بدون عنوان، ويشتمل على ثلاثة فصول، تتعلق «بتراخيص الأسلحة والذخائر» و«تراخيص المتفجرات والألعاب النارية» و«تراخيص الاتجار والصنع والسلاح». (الثالث) العقوبات. (الرابع) أحكام ختامية.

وطبقاً للمادة (75) من القانون الجديد، «يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولحين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً». ومفاد هذا النص أن اللوائح والقرارات المعمول بها في ظل القانون القديم تظل نافذة وسارية. وبناءً على ذلك، وتعظيماً للفائدة المرجوة من وراء إصدار هذا الكتاب، فقد ارتأت دائرة القضاء أن تقوم بطباعة القانون الجديد متبوعاً باللوائح والقرارات التي صدرت في ظل القانون القديم، والتي تظل معمولا بها إلى حين صدور لوائح وقرارات جديدة.

قانون إتحادي رقم (3) لسنة 2009
بشأن قانون الأسلحة والذخائر

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009
في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976 في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 بشأن القوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006 بشأن شركات الأمن الخاصة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير،

وبناءً على ما عرضه وزيرا الداخلية والدفاع، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزير : وزير الداخلية، أو وزير الدفاع لأغراض استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية.

سلطة الترخيص : السلطة التي يخولها الوزير صلاحية إصدار التراخيص وفق أحكام هذا القانون وبمراعاة حكم المادتين (36) و (37) منه.

وحدة الترخيص : الوحدة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التراخيص والتصاريح بالقيادات والإدارات العامة للشرطة وفقاً للاختصاص المكاني.

السلاح : ويشمل السلاح الناري والهوائي والصوتي والضوئي وسلاح الصيد والسلاح الأثري والكهربائي.

السلاح الناري : كل سلاح ذي ماسورة أو أكثر يخرج مقذوفاً نتيجة الضغط الناتج عن احتراق المادة الدافعة ولا يشمل ذلك السلاح الهوائي أو الصوتي أو الضوئي. ويعتبر في حكم السلاح الناري أي جزء من أجزائه أو مكوناته أو قطع غياره.

السلاح الهوائي : سلاح معد لإطلاق مقذوفات نتيجة غاز مضغوط أو هواء مضغوط.

السلاح الصوتي : السلاح الذي يستخدم لإحداث صوت.

السلاح الضوئي : السلاح الذي يستخدم لإحداث إضاءة.

سلاح الصيد : كل سلاح ناري يقصد به ممارسة الصيد أو التدريب عليه.

السلاح الأثري : السلاح ذو القيمة النادرة والفريدة.

السلاح الكهربائي، ويشمل : 1. **أسلحة أو أجهزة الصعق الكهربائي (stun gun)**:

أسلحة تولد شحنة كهربائية ذات قدرة تتراوح ما بين (7 إلى 14 واط) وتؤثر على الجهاز العصبي الحسي مما يؤدي إلى شلل الهدف وعجزه عن الحركة مدة زمنية قصيرة.

2. **أسلحة العرقلة الكهروعضلية (أي أم دي)**:

أسلحة تولد شحنة كهربائية ذات قدرة تصل إلى أكثر من (14 واط) وتعمل على العرقلة الكهروعضلية وهي تؤثر على أنسجة العضلات الهيكلية وتسبب انكماشها كما تولد الألم وعدم السيطرة على الجهاز العصبي الحسي مما يؤدي إلى شلل الهدف وعجزه عن الحركة لمدة زمنية قصيرة.

الاقتناء : الاحتفاظ بالسلاح في النطاق المكاني الذي يتحدد بالترخيص.

الحمل : التجول بالسلاح في غير الأماكن المحظور فيها ذلك.

الذخيرة : مادة معدة لحشو السلاح، حسب الأنواع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المتفجرات : مركب كيميائي أو خليط من مركبات كيميائية مختلفة تتفاعل مع بعضها عند تعرضها لعوامل مهيئة كقوة منشطة في إنتاج ضغط وحرارة وبسرعة معينة تؤدي إلى التأثير أو إلحاق الأضرار بالمنطقة المحيطة بها ويشمل ذلك الألعاب النارية.

ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها وتفجيرها، وكشفها وإبطالها، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

الاتجار : بيع أو شراء الأسلحة أو الذخائر أو قطع غيارها أو المتفجرات أو مركباتها.

الصنع : إنتاج السلاح أو المتفجرات أو أحد أجزائها أو الذخائر باستخدام المواد الأولية، ويعد من قبيل الصنع تجميع القطع لتكوين السلاح أو خلط المواد المتفجرة.

الإصلاح : العملية التي تستهدف إزالة أي عطل في السلاح ويدخل في ذلك عملية الصيانة.

الاستيراد : إدخال شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية.

التصديـــــــر : إخراج شـحنة أسـلحة أو ذخائر أو متفجرات من الدولة عبر المنافـذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية.

عبـور الترانزيت : عبور شـحنة أسـلحة أو ذخائر أو متفجرات غير مرسلة إلى شـخص في الدولة محملة على وسيلة نقل، مـن منفذ جمركـي في الدولـة وخروجها ثانيـة دون إنزال الشـحنة مـن وسـيلة النقل ومع بقائها تحت الرقابة الجمركية والأمنية حسـب مقتضى الحال.

الشحن المرحـلي : رفع شـحنة من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات غير مرسلة إلى شخص في الدولة من وسيلة النقل التي جلبت بوسـاطتها إلى الدولة وإعادة وضعها على ذات وسـيلة النقل أو على وسـيلة نقل أخرى بغـرض إخراجها مـن الدولة وبشـرط أن يجري ذلـك بموجـب بوليصـة شـحن أو بيانـات واردة بقائمة حمولة وسيلة النقل "المنافيست" مع بقائها تحت الرقابة الجمركية والأمنية حسب مقتضى الحال.

المادة (2)

لا يجـوز اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل أي سـلاح أو ذخائر أو متفجرات أو ألعاب نارية أو اسـتيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو صنعهـا أو إصلاحها أو التصـرف فيها بأية صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من سـلطة الترخيص أو وحدة الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويسـتثنى من ذلك القوات المسـلحة وقوة الشـرطة والأمن في الدولة بالنسبة للأسلحة والذخائر والمتفجرات اللازمة لها.

ويحـدد الوزير الضوابـط اللازمة لأسـلحة الصيد وأماكن استخدامها وحالات التدريب وصورها.

ويجوز للائحة التنفيذية أن تقرر الإعفاء من شـرط الحصول على ترخيص للسلاح غير الناري وذخيرته.

المادة (3)

على السـلطات المختصة في قوة الشرطة والأمن أن تتقدم إلى الوزير للحصول على إذن عدم ممانعة كلما رغبت في استيراد أية مادة من المواد المشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة (4)

يصدر الترخيص شخصياً باسم من صدر لصالحه وفي حدود مـا رخص به، ويكـون مقيـداً بالنسـبة للاتجار بالمحـل الذي صدر الترخيص لمزاولة الاتجار فيه.

وفي جميع الأحوال لا يجـوز التنازل عن الترخيص أو نقله إلى الغير، كما لا يجوز تغيير المحل إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة.

المادة (5)

1. تصدر تراخيص اقتناء وحمل وحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والاتجار فيها واستيرادها وتصديرها وصنعها وإصلاحها عن سلطة الترخيص، بعد الرجوع للجهات المعنية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر فوات هذه المدة دون إصدار الترخيص بمثابة قرار برفضه.
2. تكون التراخيص لمدة سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد عدا تراخيص اقتناء وحمل الأسلحة للأفراد فتكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
3. لسلطة الترخيص رفض منح الترخيص أو تجديده ولها تقييده بأي قيد وذلك للاعتبارات التي تراها داعية لذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب.
4. إذا رفض طلب الترخيص أو التجديد يعوض طالب الترخيص أو التجديد عن قيمة السلاح وفقاً لتقدير سلطة الترخيص ما لم يتصرف فيه لآخر تنطبق عليه شروط الترخيص.

المادة (6)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والشهادات اللازمة.

كما يقدم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به المستندات والشهادات اللازمة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهائه،

وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له.

المادة (7)

للوزير سحب التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون قبل انتهاء مدتها كلما اقتضت دواعي الأمن ذلك، وعلى من سحب منه الترخيص في هذه الحالة أن يضع تحت تصرف سلطة الترخيص كل ما يكون في حوزته من أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو معدات أو آلات متصلة بها أو سجلات.

المادة (8)

التراخيص التي يتم سحبها وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون يعاد العمل بها عند زوال الأسباب التي دعت إلى السحب دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك، ولا يكون هذا الطلب واجباً إلا إذا انقضت مدة الترخيص أثناء سحبه.

المادة (9)

إذا تجاوزت مدة سحب الترخيص تسعين يوماً كان على سلطة الترخيص أن تمكن المسحوب منه الترخيص من التصرف فيما يكون بحوزته من أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو ألعاب نارية لآخر تنطبق عليه شروط الترخيص، وذلك في المدة التي تحددها لذلك أو تعوضه بما يعادل قيمة الموجودات بسعر التكلفة، ما لم يكن هو المتسبب في سحب الترخيص.

المادة (10)

على سلطة الترخيص إعداد النماذج اللازمة لإصدار التراخيص والتصاريح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وكذلك إنشاء السجلات المناسبة لتسجيل العمليات المتعلقة بها على أن تتضمن هذه السجلات بيانات وافية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات المنفذة له.

وتكون الرخص المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية طبقاً للنماذج التي تصدرها سلطة الترخيص.

المادة (11)

لا يجوز منح التراخيص للأشخاص التالي ذكرهم حتى لو رد إليهم اعتبارهم أو صدر عفو عن العقوبة أو كان الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ:

1. من سبق الحكم عليه في أي من الجرائم الآتية:
   أ. جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.
   ب. جريمة من الجرائم الإرهابية.
   ج. جناية واقعة على الأشخاص أو الأموال.
   د. جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
   هـ. جريمة حمل السلاح واستعماله أو المقترنة بظرف حمل السلاح.
   و. جريمة تناول المشروبات الكحولية.

2. الموضوع تحت مراقبة الشرطة وكل من افتقد شرط حسن السير والسلوك.

3. المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو لم تتوافر فيه اللياقة الصحية، وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة.

4. من تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

5. من سحب منه الترخيص مادام سبب السحب قائماً.

الباب الثاني
الفصل الأول
تراخيص الأسلحة والذخائر

المادة (12)

لا يجوز اقتناء وحمل الأسلحة إلا بترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (13)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز الترخيص لمواطني الدولة دون غيرهم باقتناء وحمل السلاح مع قدر من الذخيرة اللازمة له، وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويجوز الترخيص باقتناء أو حمل أكثر من قطعة سلاح إذا

كان لذلك ما يبرره، وذلك لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وبعد انتهاء هذه المدة يحظر الترخيص للشخص باقتناء أو حمل أكثر من قطعة سلاح إلا بموافقة الوزير.

المادة (14)

1. لا يجوز إدخال أو إخراج أي سلاح أو ذخيرة إلى الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من الوزير أو من يفوضه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. يستثنى من تطبيق البند (1) من هذه المادة الحراس المرافقون للوفود الزائرة للدولة وبشرط المعاملة بالمثل، وتتولى السلطات الأمنية التنسيق المسبق لمعرفة ما لديهم من أسلحة وذخائر.

المادة (15)

يعفى من الحصول على الترخيص باقتناء وحمل الأسلحة:

1. حكام الإمارات وأولياء العهود ونواب الحكام وأبناؤهم جميعاً.
2. من تقتضي وظائفهم أو صفاتهم ذلك وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون.

ويتعين تسليم الأسلحة خلال تسعين يوماً من زوال الصفة ما لم يتم الحصول على ترخيص خلالها.

المادة (16)

يجوز منح ترخيص باقتناء وحمل الأسلحة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية وذلك دون إخلال بأحكام هذا القانون ومع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (17)

على المشمولين بأحكام المادتين (15) ، (16) من هذا القانون إخطار سلطة الترخيص تفصيلاً بالأسلحة الموجودة لديهم وكميات ذخائرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو من تاريخ حيازة الأسلحة كما يجب إعلام سلطة الترخيص بكل تغيير يطرأ على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه.

المادة (18)

لا يخول ترخيص اقتناء السلاح حمله إلا بتصريح من وحدة الترخيص وفقاً للحالات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (19)

لا يجوز اقتناء الذخائر أو استعمالها في الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له باقتناء أو حمل السلاح وكانت متعلقة به وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (20)

على المرخص له إبراز وتقديم الترخيص الصادر له كلما طلب منه ذوو الاختصاص ذلك.

المادة (21)

أولاً: لا يجوز حمل السلاح بشكل ظاهر ولو كان مرخصاً، في الأماكن الآتية:

1. الأماكن والمحلات العامة.
2. الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية.
3. الحفلات الرسمية أو العامة أو الخاصة.
4. المؤتمرات والاجتماعات العامة.
5. المناطق الصناعية والمناطق النفطية.
6. أي مكان آخر تحدده سلطة الترخيص.

ثانياً: يستثنى من الحظر السابق الموظفون المسلم لهم السلاح لأداء وظائفهم وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (22)

مع عدم الإخلال بحق المرخص له بالتصرف في السلاح وفق أحكام هذا القانون، لا يجوز استبدال السلاح إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص، ويجوز لسلطة الترخيص تخفيض هذه المدة إذا كانت هناك أسباب داعية لذلك.

المادة (23)

يعتبر الترخيص باقتناء السلاح أو حمله منتهياً في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. تسليم السلاح لآخر.
3. توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.
4. استعمال السلاح في غير الغرض المحدد بالترخيص.
5. زوال الصفة أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه.
6. صدور حكم قضائي بات بمصادرة السلاح.
7. عدم تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته.

المادة (24)

في حالة فقد السلاح، تستمر مدة الترخيص الصادرة باقتنائه وحمله إلى حين انتهائها، ويجب على المرخص له إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة عن كل سلاح أو ذخيرة فقدت منه، وذلك خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة من تاريخ العلم بالفقد.

المادة (25)

1. إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته، وجب على الورثة أو الولي أو الوصي أو القيم إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية.

ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ العلم بوجود الترخيص إذا

تأخر عن تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية.

2. يجوز تصرف الورثة في السلاح لأحدهم أو للغير ممن تنطبق عليهم شروط الترخيص، كما يجوز لهم تسليمه لسلطة الترخيص مقابل تعويض مناسب تقدره تلك السلطة.

المادة (26)

تحدد سلطة الترخيص، بعد الرجوع للجهات المعنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يعتبر من الأسلحة النارية أثرياً، وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إعادة تشغيلها كأسلحة نارية.

المادة (27)

تخضع أندية الرماية فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر المستخدمة لديها لأحكام هذا القانون، وعلى النحو الذي تقرره لائحته التنفيذية.

الفصل الثاني
تراخيص المتفجرات والألعاب النارية

المادة (28)

يحظر بغير ترخيص صنع المتفجرات أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو إحرازها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها.

ويكون تصنيع وتداول ونقل وتخزين واستعمال الألعاب النارية والاتجار بها ، وفقاً للتراخيص والتصاريح التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (29)

على الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والشركات التي يتطلب عملها أو عمل المتعاقدين معها حيازة متفجرات لتنفيذ أعمالها أن تستصدر ترخيصاً بذلك.

المادة (30)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لإنشاء المخازن والمستودعات الخاصة بالمتفجرات والألعاب النارية ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن.

المادة (31)

تكون مدة صلاحية الترخيص باستعمال المتفجرات سنتين أو انتهاء الكمية المرخص بها أيهما أقرب.

المادة (32)

يلتزم المرخص له بحيازة متفجرات بالإبلاغ عن الكميات الفائضة عن استعماله إلى الجهات المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء

العمل المرخص من أجله بحيازة المتفجرات، وتحدد اللائحة المذكورة الضوابط اللازمة للتصرف بالكميات الفائضة عن الاستخدام.

المادة (33)

يخضع تعيين العاملين في مؤسسات وشركات المتفجرات والألعاب النارية للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (34)

يلتزم كل مرخص له باستيراد متفجرات أو ألعاب نارية أو تصديرها أو بيعها، أو شرائها أو حيازتها، أو نقلها أو تخزينها أو غير ذلك من التصرفات بالحصول على تصريح خاص لكل تصرف مما سبق ذكره.

المادة (35)

لا يجوز إقامة عروض الألعاب النارية بغير تصريح من سلطة الترخيص أو وحدة الترخيص ووفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث
تراخيص الاتجار والصنع والإصلاح

المادة (36)

1. تصدر تراخيص استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية عن سلطة الترخيص بوزارة الدفاع.

2. تصدر تراخيص صنع وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وإنشاء مصانعها من سلطة الترخيص بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الدفاع والقوات المسلحة بعد موافقة مجلس الوزراء.

3. تصدر تراخيص الاتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وإصلاحها من سلطة الترخيص بوزارة الداخلية.

4. تصدر تراخيص استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية التي تتم عبر المناطق الحرة بالدولة أو عن طريق الترانزيت من سلطة الترخيص بوزارة الدفاع.

5. تصدر تراخيص صنع وإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية التي تتم في المناطق الحرة بالدولة من سلطة الترخيص بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الدفاع والقوات المسلحة.

المادة (37)

تصدر التراخيص المشار إليها بالمادة السابقة تبعاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للضوابط التي تقررها لائحته التنفيذية.

المادة (38)

مع مراعاة الضوابط الدولية الصادرة في شأن وسم الأسلحة، يجوز للوزير وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بوسم السلاح.

المادة (39)

على طالب الترخيص بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصلاح أن يتقيد بالشروط والإجراءات الواردة بهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (40)

في جميع الأحوال التي يحكم فيها بإلغاء ترخيص الاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع أو يعتبر فيها هذا الترخيص منتهياً أو يرفض فيها التجديد، على المرخص له أن يتصرف بما لديه لآخر تنطبق عليه شروط الترخيص وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إلغاء الترخيص أو من تاريخ اعتباره منتهياً أو من تاريخ رفض تجديده وإذا تعذر التصرف خلال هذه المدة لأسباب خارجه عن إرادة صاحب الترخيص، تمد هذه المدة لفترة تحددها سلطة الترخيص بما لا يجاوز تسعين يوماً، وإذا تعذر التصرف فيها بعد ذلك تتولى إدارة

الشـرطة المختصة بيعها لصالح مالكها مع اسـتيفاء النفقات الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (41)

علـى المرخص له بالاتجـار أو الاسـتيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصـلاح أن يحتفـظ لديه بسـجلات عن العمليات التـي يقوم بها ، وتحـدد اللائحة التنفيذية لهـذا القانون أو القـرارات المنفذة له نماذج هذه السجلات وبياناتها.

المادة (42)

لا يجـوز للمرخـص لـه بالاتجـار أو الاسـتيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصلاح أن يتصرف أو يسـلم إلى آخر ولو كان مرخصاً أية مادة من المواد التي يتعامل بها بموجب الترخيص إلا بتصريح من وحدة الترخيص مبين به النوع والكمية.

ويلتزم المرخص له بتسجيل اسم المتصرف له أو المسلم إليه ورقم ترخيصه وتاريخه وكميـة ونوع المواد المتصرف فيها ويحرر المتصرف له شهادة موقعة منه تثبت المواد المبينة بالترخيص المشار إليه.

المادة (43)

على المرخص له بالاتجار أو الاسـتيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصلاح إبراز السجلات التي يحتفظ بها كلما طلب منه ذلك مندوب سـلطة الترخيـص أو مأمور الضبـط القضائي المختص ويؤشـر على

السجلات بما يثبت واقعة الاطلاع عليها.

كما يلتزم المرخص له بتقديم كشف سنوي بالكميات الداخلة والخارجة والرصيد المتبقي من تلك الكميات في مخازنه أو محله، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص دخول المنشأة المرخص لها والتفتيش عليها للتأكد من مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (44)

على المرخص أن يحتفظ بالمواد المرخص له في الاتجار بها في أماكن مستوفية للشروط والضوابط المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبمراعاة المواصفات والشروط المحددة من الجهة المصنعة.

المادة (45)

يلتزم المرخص له بالاتجار في الأسلحة أو إصلاحها أو الاتجار في الذخائر أو إعادة تعبئتها، باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الأرواح والأموال والبيئة أثناء نقلها أو تخزينها أو إصلاحها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع في محل واحد بين تجارة وإصلاح الأسلحة وكذلك تجارة وإعادة تعبئة الذخائر، وبين مباشرة أي نشاط آخر.

وعلى المرخص له بالإصلاح التأكد من توافر تراخيص الأسلحة المطلوب إصلاحها ، والذخائر المطلوب إعادة تعبئتها ، ويحظر عليه التعامل مع غير المرخص منها.

المادة (46)

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية من جهة إلى أخرى إلا بتصريح من سلطة الترخيص أو وحدة الترخيص وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (47)

لسلطة الترخيص أن تكلف المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع بنقل جميع أو بعض المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون في منشأته إلى أي مكان آخر ترى أنه أكثر توفيراً للأمن والسلامة.

المادة (48)

للوزير أن يقرر صرف مكافأة مالية لمن يبلغ عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية أو تهريبها أو تخزينها بصورة غير مشروعة ، متى أدى بلاغه إلى الكشف عنها.

المادة (49)

يعتبر الترخيص الصادر بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو

الصنع أو الإصلاح منتهياً في الحالات الآتية:

1. نقل ملكية محل الاتجار أو الصنع أو الإصلاح لآخر.
2. نقل الموجودات اللازمة لاستصدار الترخيص من محل مباشرة أي من الأنشطة المذكورة.
3. تسرب بعض المواد للغير بوجه غير مشروع.
4. عدم التقيد بالنظم الواجب اتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة.
5. قيام حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.
6. صدور حكم نهائي بإغلاق المحل.
7. الوفاة.
8. أية مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (50)

إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته، وجب على الورثة أو الولي أو الوصي أو القيم أو المدير المسئول إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية.

ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ العلم بوجود الترخيص إذا تأخر عن تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية.

المادة (51)

لا يجوز الشحن المرحلي للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو مرورها مؤقتاً (عبور الترانزيت) بغير تصريح بذلك ووفق الأحكام والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث
العقوبات

المادة (52)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أدخل أو شرع في إدخال أسلحة أو ذخائر أو متفجرات إلى الدولة أو قام بصنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

المادة (53)

1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص، بالاتجار في الأسلحة النارية أو ذخائرها أو المتفجرات أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو الشروع في إدخالها إلى الدولة. ويعتبر ظرفاً مشدداً الإدخال أو التصنيع بقصد الاتجار.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم كل من ارتكب أياً من الجرائم الواردة بالبند (1)

من هذه المادة متى تعلقت جريمته بسلاح غير ناري أو ذخيرته.

المادة (54)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقتنى أو حمل أو حاز أو أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو أي جزء منهما أو متفجرات.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الجرائم المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة متى تعلقت جريمته بسلاح غير ناري أو ذخيرته.

المادة (55)

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم سلاحاً لتهديد الغير.

ويعاقب بذات العقوبة كل من عمل على تحويل الأسلحة غير النارية إلى أسلحة نارية بغير ترخيص.

ويعتبر ظرفاً مشدداً التهديد بالسلاح الناري.

المادة (56)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من قام بمزاولة مهنة إصلاح الأسلحة بغير ترخيص.
2. كل مرخص قام بإصلاح الأسلحة لأشخاص ليس لديهم ترخيص.
3. كل من قام بوضع أجزاء إضافية للأسلحة بغير ترخيص.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل.

المادة (57)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (18)، (19)، (38)، (41) من هذا القانون.

المادة (58)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بدون ترخيص، بالاتجار في الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو الشروع في إدخالها إلى الدولة.

ويعتبر ظرفاً مشدداً الإدخال أو التصنيع بقصد الاتجار.

المادة (59)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرخص له استورد أو صدر أو باع أو اشترى أو حاز أو نقل أو خزن أو مارس أي تصرف من التصرفات الأخرى المرخص له بها في الألعاب النارية دون الحصول على التصريح اللازم لذلك.

المادة (60)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم يتقدم بطلب تجديد الترخيص في الموعد المقرر في المادة (67) من هذا القانون كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (7) و (24) و (25) من هذا القانون.

المادة (61)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء من المتفجرات المرخص له بها أو علم بفقدها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ العلم بالفقد.

2. يعاقب بالحبس مدة شهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء من الألعاب النارية المرخص له بها أو علم بفقدها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال أسبوع من تاريخ العلم

بالفقد.

3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم كل من تسبب بإهماله في فقد سلاح مرخص له به أو ذخيرته.

المادة (62)

إذا صدر الترخيص بناءً على غش أو تدليس أو أقوال كاذبة أو مستندات تخالف الحقيقة اعتبر كأن لم يكن وتضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة قانوناً.

المادة (63)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بنص خاص في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (64)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات ووسيلة النقل، كما يحكم على الأجنبي بالإبعاد.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص.

المادة (65)

يجـوز مضاعفة العقوبـات المنصوص عليها في هـذا القانون في حالة العود.

المادة (66)

لا تخـل العقوبات المنصـوص عليها في هذا القانـون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة (67)

علـى كل من يقتني أو يحمل أسـلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أن يتقدم إلى سـلطة الترخيص خلال مدة أقصاها سـنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لترخيص ما لديه أو تجديد تراخيصها.

ويعفـى من العقوبة والرسـوم عن المدة السـابقة كل من يتقدم خلال المهلة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (68)

يصرف بدل فاقد للترخيص المفقود وفقاً للشروط والأوضاع المقررة باللوائح والقرارات الصادرة بذلك.

المادة (69)

يستوفى عن التراخيص التي تصدر طبقاً لهذا القانون الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء وله أن يستحدث رسوماً أخرى، وإذا لم تجدد التراخيص خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6)، من هذا القانون تفرض غرامة تأخير عن كل يوم بعد المدة المذكورة ولغاية ستين يوماً وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير المختص.

المادة (70)

تعامل معاملة الألعاب النارية في تطبيق أحكام هذا القانون الإشارات وأدوات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.

المادة (71)

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الترخيص إلى الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة في المادة (5) من هذا القانون أيهما أقرب، وعلى الوزير أن يصدر قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر قراره في هذا الشأن نهائياً.

ويكون الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن برفض التظلم أو من تاريخ انتهاء مدة الرد على التظلم أيهما أقرب.

المادة (72)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (52)، (1/53) من هذا القانون، وتتولى المحاكم الأخرى ـ كل في حدود اختصاصها ـ الفصل في غير تلك الجرائم.

المادة (73)

يضع الوزير الشروط والأحكام والضوابط اللازمة لإقامة معارض في الدولة للأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية.

المادة (74)

لا تستثنى المناطق الحرة بالدولة من تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (75)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولحين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً.

المادة (76)

يلغى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976 بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له.

المادة (77)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1430هـ

الموافق: 10 مايو 2009م

جـــــدول
بالرسوم المستحقة على تراخيص
الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

	نوع الرخصة	القيمة بالدرهم
.1	رخصة اقتناء	100 درهم (مائة درهم)
.2	رخصة حمل	100 درهم (مائة درهم)
.3	رخصة اتجار واستيراد	200.000 درهم (مائتا ألف درهم)
.4	رخصة تصدير	50.000 (خمسون ألف درهم)
.5	رخصة صنع	300.000 درهم (ثلاثمائة ألف درهم)
.6	رخصة استهلاك محلي	50 فلساً (خمسون فلساً) عن كل كيلو جرام من المتفجرات

قرار وزاري رقم (1) لسنة 1977
نظام استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

قرار وزاري رقم (1) لسنة 1977م
في شأن نظام استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

وزيـــــر الدفاع،

بعـد الإطـلاع على أحـكام القانـون الاتحادي رقم (1) لسـنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

والقانون الاتحادي رقم (11) لسـنة 1976م، في شـأن الأسـلحة النارية والذخائر والمتفجرات،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

مع مراعاة أحكام هذا القرار ولأغراض الاتجار، للمواطنين دون غيرهم استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

المادة (2)

تصـدر تراخيـص اسـتيراد الأسـلحة الناريـة والذخائـر والمتفجرات عـن وزارة الدفـاع. وعلى وكيل الوزارة وضـع التعليمات اللازمة لتنظيم وضبط أسـلوب العمل والإجـراءات المتبعة في منح هذه التراخيص.

المادة (3)

لا يجوز منح ترخيص بالاستيراد إلا بعد الحصول على ترخيص بالاتجار صادر عن سلطة الترخيص بوزارة الداخلية.

المادة (4)

يقدم طلب ترخيص استيراد إلى سلطة الترخيص بوزارة الدفاع على النموذج المعد لذلك موقعاً من الطالب ومرفقاً به الآتي:

أ. ترخيص بالاتجار صادر عن سلطة الترخيص بوزارة الداخلية أو صورة مصدقة عنه.

ب. ثلاث صور شمسية حديثة لطالب الترخيص.

ج. صورة مصدقة عن بطاقة الجنسية.

المادة (5)

تكون التراخيص لمدة سنة ميلادية تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون ثاني (ديسمبر) من كل عام.

المادة (6)

على المؤسسات أو الهيئات الحكومية الاتحادية أو المحلية التي يتطلب عملها أو عمل المتعاقدين معها استخدام المتفجرات لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وترغب في استيرادها أن تتقدم بطلب ترخيص لذلك على النموذج المعد.

المادة (7)

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم وفقاً «لأحكام المادة السابقة» موقعاً من المخول بتوقيع مثل هذه الطلبات.

وتنفيذاً لذلك على المؤسسات والهيئات المشار إليها أن تزود سلطة الترخيص بالوزارة بأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج لتوقيعاتهم.

المادة (8)

يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية:

أ. شهادة عدم مخالفة صادرة عن سلطة الترخيص بوزارة الداخلية.

ب. كتاب الهيئة أو المؤسسة الحكومية بالموافقة على استيراد المتفجرات والأغراض التي ستستخدم من أجلها.

المادة (9)

استثناءً من أحكام المادة الخامسة من هذا القرار وتكون تراخيص استيراد المتفجرات للأغراض المبينة في المادة السادسة سارية المفعول للمدة التي يتطلبها تنفيذ العمل على أن لا تتجاوز تاريخ الحادي والثلاثون من شهر كانون أول (ديسمبر) من نفس العام. وإذا اقتضى الأمر مدة تجاوز التاريخ المشار إليه جاز تجديدها وفقاً لمقتضيات العمل المنفذ.

المادة (10)

على سلطة الترخيص الاحتفاظ بالسجلات والملفات اللازمة لضبط قيودات الترخيص الممنوحة.

المادة (11)

تقدم طلبات تراخيص الاستيراد على النماذج الآتية:

أ. نموذج رقم (١) لطلب ترخيص استيراد أسلحة وذخائر.

ب. نموذج رقم (٢) لطلب ترخيص استيراد متفجرات.

ج. نموذج رقم (٣) لطلب ترخيص استيراد متفجرات لتنفيذ أعمال.

المادة (12)

يرفع إلى وزارة الداخلية في حينه إشعار كتابي بالترخيص الممنوح وموضوعه واسم من منح له ومكان إقامته وعنوانه.

المادة (13)

تحرر جميع الطلبات والمراسلات المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القرار باللغة العربية وكل طلب أو كتاب تحرر خلاف ذلك لا يلتفت إليه.

المادة (14)

يعتبر هـذا القرار نافذ المفعـول مرتباً لآثاره اعتبـاراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

وزيـــــر الدفـــاع

صدر في: وزارة الدفـــاع

بتاريـخ: 30/4/1977م

قرار وزاري رقم (22) لسنة 1977
بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

قرار وزاري رقم (22) لسنة 1977
في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات[1]

وزيـــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (11) لسنة 1976 في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات،

تقـــرر الآتـــي:

المادة (1)

تصـدر تراخيص حمل الأسـلحة النارية والذخائـر والمتفجرات واقتنائها وحيازتها والاتجار بها عن سلطة الترخيص بوزارة الداخلية.

المادة (2)

ينشـأ فرع جديد بوزارة الداخلية يسـمى فرع ترخيص الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ويتبع قسم التحقيق والبحث الجنائي.

المادة (3)

تحدد صلاحيات هذا الفرع وأسـلوب العمـل به وإجراءات منح التراخيص بأنواعها، وفقًا لأحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة.

---

(1) خضـع هذا القـرار للتعديل، بموجب القـرار الوزاري رقم (550) لسـنة 2001م، الصادر بتاريخ 2011/7/24

المادة (4)

تصدر التراخيص على الأنواع التالية:

أ. ترخيص بحمل واقتناء سلاح ناري.

ب. ترخيص باقتناء وحيازة متفجرات.

ج. ترخيص اتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

وتكون التراخيص لمدة سنة ميلادية تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني (ديسمبر) من كل عام.

المادة (5)

يقدم طلب الحصول على ترخيص من التراخيص المشار إليها في المادة السابقة إلى وزارة الداخلية/ سلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك موقعًا من الطالب ومرفقًا به ثلاث صور شمسية حديثة له.

المادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه الشهادات التالية:

أ. شهادة من أجهزة الشرطة والأمن تثبت أنه:

- بلا سوابق إجرامية.
- غير موضوع تحت رقابة الشرطة.

ب. شهادة ميلاد تثبت أن سنه لا تقل عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وفي حالة عدم إمكانية الحصول على شهادة الميلاد تقبل

المصدقات الرسمية بتقدير السن، شريطة صدورها عن الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

ج. ويجوز لسلطة الترخيص في حالة تشككها من حال الطالب الصحي أن تكلفه بإبراز شهادة طبية من الجهة المختصة بوزارة الصحة تفيد:
- سلامة عقله وخلوه من الأمراض العقلية والنفسية والعصبية.
- عدم إدمانه على تعاطي المخدرات والعقاقير الخطرة والمشروبات الروحية.

د. على سلطة الترخيص التأكد من صفة المواطنة للطالب وذلك بالاطلاع على بطاقة الجنسية وتدوين رقمها.

المادة (7)

لا يجوز منح أي من التراخيص المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار إلا بعد موافقة جهاز أمن الدولة على ذلك وعلى جهة الترخيص بالوزارة التنسيق مع جهاز أمن الدولة لتحقيق هذا الغرض.

المادة (8)

على كل من رخص له بالاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التقيد بما يلي:
أ. أن يكون محل الاتجار الذي يمارس به مهنته نفس المحل المعين في طلب الترخيص ابتداءً.

ب. أن يكون بعيدًا عن الأماكن الآهلة بالسكان أو الأحياء السكنية.
ج. أن تكون الأبواب مزودة بشبك حديدي يحول دون اقتحامها.
د. أن يكون مزودًا بجرس إنذار ضد الحريق أو السرقة.
هـ. توفير احتياطات الحماية من الحريق والتقيد بما يصدر عن الدفاع المدني من تعليمات في هذا الشأن.
و. عزل المتفجرات عن بقية موجودات المحل ووضعها في أماكن مخصصة بها ومجهزة بما يكفل عدم تأثرها بتغير الطقس من حيث الحرارة والرطوبة والبرودة.
ز. أية شروط أخرى قد تراها سلطة الترخيص جديرة بالاعتبار.

المادة (9)

على المؤسسات والهيئات الرسمية كافة التي يتطلب عملها أو عمل المتعاقدين معها اقتناء متفجرات لتنفيذ أعمالها أن تتقدم إلى سلطة الترخيص بطلب حيازة واقتناء على النموذج المعد لذلك.

المادة (10)

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم وفقًا لأحكام المادة السابقة موقعًا من المخول بتوقيع مثل هذه الطلبات.

وتنفيذًا لذلك على المؤسسات والهيئات المشار إليها أن تزود سلطة الترخيص بأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج لتوقيعاتهم.

المادة (11)

مع مراعاة أحكام المواد السابقة لا يجوز الترخيص لاقتناء المتفجرات أو حيازتها لأغراض تنفيذ الأعمال إلا بعد أن يثبت طالب الترخيص أن لديه خبيرًا بالمتفجرات وأسلوب حفظها واستعمالها يعمل لهذا الغرض.

ويعتبر هذا الشرط من الشروط الواجب توافرها ابتداءً قبل منح الترخيص.

المادة (12)

على طالب الترخيص باقتناء المتفجرات وحيازتها بقصد الاستعمال أن يطلع سلطة الترخيص على المكان المخصص لحفظها للتأكد من مراعاة الشروط التي تقررها سلطة الترخيص في هذا الشأن.

المادة (13)

يشترط فيمن يُعين خبيرًا (بالمتفجرات) ما يلي:

أ. أن يكون مؤهلاً من معهد متخصص معترف به مع خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات لدى أي جهة ذات علاقة.
أو أن يكون من الأشخاص الذين سبق لهم العمل في هذا المجال في القوات المسلحة أو وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
ويشترط أن تكون شهادات التأهيل مصدقة من المراجع المختصة

في الدولة التي أصدرت هذه الشهادات.

ب. أن يجتاز التقييم النظري والعملي الذي تجريه لجنة تقييم الخبراء والتي يصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة.

ويجوز لأعضاء اللجنة تخفيض المدة المشار إليها في البند (أ) لمدة لا تقل عن سنتين متى كان الشخص متقدمًا للعمل في مجال المتفجرات خفيفة الانفجار.

المادة (14)

على كل من رخص له بالاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات أن يحتفظ لديه بالسجلات الآتية:

أ. سجل بالأسلحة النارية.

ب. سجل عام بالذخائر.

ج. سجل عام بالمتفجرات.

المادة (15)

على صاحب المحل التجاري المرخص له بالاتجار أن يقدم هذه السجلات قبل استعمالها إلى سلطة الترخيص لختمها والتصديق على جميع صفحاتها.

المادة (16)

لا يجوز إتلاف أو إزالة أية ورقة من أوراق هذه السجلات وعلى

المرخص له الاحتفاظ بها دومًا في حالة منضبطة وفقًا (للقواعد العامة في مسك السجلات والدفاتر).

المادة (17)

يجب على المرخص له أن يدون في السجلات التي يحتفظ بها لديه وفقًا لأحكام هذا القرار التفصيلات الآتية:

أ. ما استورده أو ما اشتراه.

ب. ما باعه.

ج. ما أتلف منها.

د. الموجودات.

المادة (18)

يجب أن تكون الحركة اليومية لموجودات محله من بيع أو شراء أو استيراد بشكل منتظم قابلة للتدقيق والمراجعة بما يحقق إدراكها ومعرفتها.

مادة (19)

على التاجر المرخص له أن يحتفظ لديه بنسخة عن كل شهادة بيع يحررها للمشتري ويجب أن يكون توقيعه على تلك الشهادات ثابتًا مقرونًا باسمه بوضوح.

المادة (20)

يجب أن تكـون رخصة الاتجار محفوظة بشـكل يحميها من التلف ومعلقة في مكان بارز من المحل يمكن رؤيتها بوضوح.

المادة (21)

علـى سـلطة الترخيص تخصيـص بعض مـن أفرادهـا للقيام بالجولات التفتيشية وفق برنامج ثابت تضعه لهذا الغرض وذلك بقصد التأكـد مـن تقيد التجـار ومراعاتهم للشـروط المنصـوص عليها في القرار والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة (22)

على سلطة الترخيص الاحتفاظ لديها بنماذج الطلبات والرخص والسجلات والملفات اللازمة لضبط قيود التراخيص الممنوحة.

المادة (23)

تحقيقًا لأغراض معرفة المجرى الواقعي لسياسـة الترخيص في هذا الشأن يتوجب على سلطة الترخيص أن ترفع إلينا بواسطة وكيل الوزارة الكشوفات الشهرية التالية:

أ. كشف بالرخص الممنوحة لحمل واقتناء الأسلحة النارية والذخائر.

ب. كشف بالرخص الممنوحة لاقتناء وحيازة المتفجرات.

ج. كشف بالرخص الممنوحة للاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

المادة (24)

على وكيل الوزارة تحديد النماذج والسجلات والملفات وشهادات الترخيص اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (25)

تنشأ أماكن الترخيص في مديريات الشرطة بالإمارات بالتنسيق مع إدارة شؤون العمليات لتطبيق أحكام هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

المادة (26)

تحرر جميع الطلبات والمراسلات والسجلات المعتمدة وفقًا لأحكام هذا القرار باللغة العربية.

المادة (27)

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول مرتبًا لآثاره اعتبارًا من تاريخ صدوره.

وزير الداخلية

التاريخ: 10/ 4/ 1977

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تقديم	5
مقدمة	9
قانـون اتحادي رقـم (3) لسنة 2009 في شـأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات	13
الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة	16
الباب الثاني: الفصل الأول: تراخيص الأسلحة والذخائر	24
الفصل الثاني: تراخيص المتفجرات والألعاب النارية	29
الفصل الثالث: تراخيص الاتجار والصنع والإصلاح	32
الباب الثالث: العقوبات	38
الباب الرابع: أحكام ختامية	43
قرار وزاري رقم (1) لسنة 1977م في شأن نظام استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات	49
قـرار وزاري رقـم (22) لسنـة 1977في شـأن الأسلحـة النارية والذخائر والمتفجرات	57

قانون التستر التجاري

قانون اتحادي رقم 17 لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ، بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1975 فى شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1984 فى شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993،

وعلى القانون الاتحادى رقم 18 لسنة 1995 في شأن الحرف البسيطة، وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

اللجنة: لجنة مكافحة التستر التجاري.

التستر: تمكين الأجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة بالدولة له بممارسته سواء لحسابه أو بالاشتراك مع الغير، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه.

المتستر: كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن الأجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل

الدولة.
المتستر عليه: كل أجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - يمارس أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة بمساعدة المتستر.

المادة 2

يحظر التستر على أي أجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - سواء كان ذلك باستعمال اسم المتستر أو رخصته أو سجله التجاري أو بأية طريقة أخرى في ضوء تعريف التستر الوارد في المادة (1) من هذا القانون.

المادة 3

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب المتستر بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف درهم، وتتعدد الغرامة بتعدد الأنشطة المتستر عليها وفي حال العود تكون العقوبة حبس المتستر مدة لا تجاوز سنتين مع غرامة مقدارها مائة ألف درهم.
ويعاقب المتستر عليه بذات العقوبة مع إبعاده عن الدولة وذلك بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه.

المادة 4

يترتب على حكم الإدانة وفقا لأحكام المادة السابقة شطب قيد المتستر من السجل التجاري بالنسبة للنشاط المتستر عليه وإلغاء الترخيص الممنوح له وحرمانه من ممارسة ذلك النشاط لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم، وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين تصدران بالدولة على أن تكون إحداهما باللغة العربية.

المادة 5

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع سجلات ومستندات الأنشطة الاقتصادية والمهنية ذات العلاقة.

المادة 6

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة 7

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشره

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ التوقيع: 01-11-2004 التاريخ الهجري: 18-رمضان-1425هـ

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي

قانـون اتحـادي رقـم (1) لسنة 2006م
فـي شـــــــــأن
المعامـلات والتجارة الإلكترونيـة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (1) لسـنة 1972 بشـأن اختصاصـات الوزارات وصلاحيـات الـوزراء والقوانيـن المعدلـة لـه،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (8) لسـنة 1980 فـي شـأن تنظيـم علاقـات العمـل والقوانيـن المعدلـة لـه،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (10) لسـنة 1980 فـي شـأن المصـرف المركـزي والنظـام النقـدي وتنظيـم علاقـات العمـل والقوانيـن المعدلـة لـه،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (8) لسـنة 1984 فـي شـأن الشـركات التجاريـة والقوانيـن المعدلـة لـه،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (9) لسـنة 1984 فـي شـأن شـركاء ووكلاء التأميـن والقوانيـن المعدلـة لـه،

وعلـى قانـون المعامـلات المدنيـة الصـادر بالقانـون الاتحـادي رقـم (5) لسـنة 1985 والقوانيـن المعدلـة،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،

وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991 في شأن الكاتب العدل والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992،

وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1992،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شان تنظيم قطاع الاتصالات.

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد والتخطيط وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى الاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الاول

تعاريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجهات الحكومية: الوزارات الاتحادية والدوائر والسلطات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحادية والمحلية.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتخطيط.

الوزير: وزير الاقتصاد والتخطيط.

السلطة المحلية المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

إلكتروني: ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

المعلومات الإلكترونية: بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة

وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونيا أو غير ذلك.

سجل أو مستند إلكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على اي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

وسيلة تقنية المعلومات: إداة إلكترونية مغناطسية، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة اخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل اية قدرة تخزين بيانات او اتصالات تتعلق او تعمل بالاقتران مع مثل هذه الاداة.

المنشئ: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم او يتم بالنيابة عنه ارسال الرسالة الالكترونية ايا كانت الحالة، ولا يعتبر منشأ الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بانتاج او معالجة او ارسال او حفظ تلك الرسالة الالكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المرسل اليه: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي قصد المنشئ توجيد رسالته اليه، ولا يعتبر مرسلا اليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال او معالجة او حفظ المراسلات الالكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والاوامر قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

الرسالة الالكترونية: معلومات الكترونية ترسل او تستلم بوسائل الكترونية ايا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

المرسالة الالكترونية: ارسال واستلام الرسائل الالكترونية.

التوقيع الالكتروني: توقيع مكون من حروف او ارقام او رموز او صوت او نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق او مرتبط منطقيا برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق او اعتماد تلك الرسالة.

التوقيع الالكتروني المحمي: التوقيع الالكتروني المستوفي لشروط المادة (18) من هذا القانون.

الموقع: الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز لأداة توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم وبالتوقيع او يتم التوقيع بالنيابة عنه على الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الاداة.

أداة التوقيع: جهاز او معلومات الكترونية معدة بشكل مستقل او بالاشتراك مع اجهزة ومعلومات الكترونية أخرى لوضع توقيع الكتروني لشخص معين، وتشمل هذه العمليات اية انظمة او اجهزة تنتج او تلتقط معلومات معينة مثل رموز او مناهج حسابية او حروف او ارقام او مفاتيح خصوصية شخصية.

الوسيط الالكتروني الؤتمت: برنامج او نظام الكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل، كليا او جزئيا، دون اشراف من اي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل او الاستجابة له.

المعاملات الالكترونية المؤتمة: معاملات يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة وسائل او سجلات الكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الاعمال او السجلات خاضعة لاية متابعة او مراجعة من قبل شخص طبيعي.

مزود خدمات التصديق: اي شخص او وجهة معتمدة او معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية او اية خدمات او مهمات متعلقة بها

وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب احكام هذا القانون.

شهادة المصادقة الالكترونية: الشهادة التي يصدرها مزود خدمات الصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص او الجهة الحائزة على اداة توقيع معينة.

إجراءات التوثيق المحكمة: الاجراءات التي تهدف الى التحقيق من ان رسالة الكترونية قد صدرت من او الى شخص معين، والكشف عن اي خطأ او تعديل في محتويات او في ارسال او تخزين رسالة الكترونية او سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك اي اجراء يستخدم مناهج حسابية او رموز او كلمات او ارقام تعريفية او تشفير او اجراءات للرد او لاقرار الاستلام وغيرها من وسائل اجراءات حماية المعلومات.

الطرف المعتمد: الشخص الذي يتصرف معتمدا على توقيع الكتروني او شهادة مصادقة الكترونية.

المعاملة الكترونية: اي تعامل او عقد او اتفاقية يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية.

التجارة الالكترونية: المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الالكترونية.

الفصل الثاني

سريان القانون واهدافه

المادة (2)

1 - تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي المتعلقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.

2 - يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية، ويستثنى من احكامه ما يأتي:

أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

ب - سندات ملكية الاموال غير المنقولة.

ج - السندات القابلة للتداول.

د - المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الاموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات وتسجيل اية حقوق أخرى متعلقة بها.

هـ - اي مستند يتطلب القانون تصديقة امام الكاتب العدل.

و - اية مستندات او معاملات أخرى يتم استثناؤها بنص قانوني خاص.

3 - لمجلس الوزراء، بقرار يصدره ان يضيف اية معاملات او مسائل

اخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة (2) من هذه المادة، او ان يحذف منها او يعدل فيها.

المادة (3)

يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

1 - حماية حقوق المتعاملين الكترونيا وتحديد التزاماتهم.

2 - تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الالكترونية بواسطة سجلات الكترونية يعتمد عليها.

3 - تسهيل وإزالة اية عوائق امام التجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية الاخرى والتي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع، ولتعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الالكترونية بصورة مضمونة.

4 - تسهيل نقل المستندات الالكترونية بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات الكترونية يعتمد عليها.

5 - التقليل من حالات تزوير المراسلات الالكترونية والتغييرات اللاحقة على تلك المراسلات والتقليل من فرص الاحتيال في التجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية الاخرى.

6 - ارساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الالكترونية.

7 - تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات

الالكترونيـة.

8 - تعزيـز تطـور التجـارة الالكترونيـة والمعامـلات الاخـرى علـى الصعيديـن المحلـي والعالمـي وذلـك عـن طريـق اسـتخدام توقيعـات الكترونيـة.

الفصل الثالث

متطلبات المعاملات الالكترونية

اولا: المراسلات الاكترونية

المادة (4)

1 - لا نفقـد الرسـالة الالكترونيـة اثرهـا القانونـي او قابليتهـا للتنفيـذ لمجـرد انهـا جـاءت فـي شـكل الكتروني.

2 - لا تفقـد المعلومـات المثبتـة فـي الرسـالة الالكترونيـة حجيتهـا القانونيـة حتـى وان وردت موجـزة، متـى كان الاطـلاع علـى تفاصيـل تلـك المعلومـات متاحـا ضمـن النظـام الالكترونـي الخـاص بمنشـئها، وتمـت الاشـارة فـي الرسـالة الـى كيفيـة الاطـلاع عليهـا.

ثانيا: حفظ السجلات الالكترونية

المادة (5)

1 - إذا اشـترط القانـون حفـظ مسـتند او سـجل او معلومـات لأي سـبب، فـان هـذا الشـرط يكـون متحققـا إذا تـم حفـظ ذلـك المسـتند او السـجل او المعلومـات فـي

شكل سجل الكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:

أ - حفظ السجل الالكتروني بالشكل الذي انشئ او ارسل او استلم به، او بشكل يمكن من إثبات انه يمثل بدقة المعلومات التي انشئت او ارسلت او استلمت في الاصل.

ب - بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع اليها فيما بعد.

ج - حفظ المعلومات - إن وجدت - التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الالكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

2 - لا يمتد الالتزام بحفظ المستندات او السجلات او المعلومات وفقا للبند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة الى اية معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال او استلام السجل.

3 - يجوز لاي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات اي شخص آخر، طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة.

4 - ليس في هذه المادة ما يحول دون الآتي:

أ - وجود نص في قانون آخر يقضي بالاحتفاظ بالمستندات او السجلات او المعلومات في شكل سجلات الكترونية وفق نظام معلومات الكتروني معين او باتباع اجراءات معينة، او الحفظ او المراسلة عبر وسيط الكتروني محدد.

ب - حق الجهات الحكومية في تحديد متطلبات إضافية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية تخضع لاختصاصها.

ثالثا: قبول التعامل الالكتروني

المادة (6)

1 - ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص ان يستخدم او يقبل معلومات بشكل الكتروني، إلا انه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الايجابي.

2 - يجوز ان يتفق الاطراف الذين لهم علاقة بإنشاء او ارسال او استلام او تخزين او معالجة اية سجلات الكترونية، على التعاقد بصورة مغايرة لأي من الاحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من هذا القانون.

3 - استثناء من احكام الفقرة (1) السابقة، يجب ان يكون صريحا قبول الحكومة بالتعامل الالكتروني في المعاملات التي تكون طرفا فيها.

رابعا: الكتابة

المادة (7)

إذا اشترط القانون في اي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة ان يكون مكتوبا، او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فان المستند او السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط اذا تم الالتزام باحكام الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون.

خامسا: التوقيع الالكتروني

المادة (8)

1 - إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند او نص على ترتيب نتائج معينة على التوقيع، فإن التوقيع الاكتروني الذي يعتمد عليه في اطار المعنى الوارد في المادة (18) من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط.

2 - يجوز لاي شخص ان يستخدم اي شكل من أشكال التوثيق الاكتروني، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

سادسا: الاصل الالكتروني

المادة (9)

إذا اشترط القانون تقديم الرسالة الالكترونية او الاحتفاظ بها في شكلها الاصلي او رتب على عدم توفر ذلك نتائج معينة فان الرسالة الالكترونية تعتبر اصلية إذا تحقق الآتي:

1 - إذا وجد ما يعتد به فنيا لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في الرسالة الالكترونية منذ الوقت الذي انشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند او سجل الكتروني.

ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء اية اضافة او تظهير او تغيير يطرأ اثناء الوضع العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

وتقدر درجة الاعتداد المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات، وعلى ضوء الظروف ذات الصلة.

2 - إذا كانت الرسالة تسمح بعرض الملومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.

سابعا: قبول وحجية البينة الالكترونية

المادة (10)

1 - لا يحول دون قبول الرسالة الالكترونية او التوقيع الالكتروني كدليل إثبات:

أ - ان تكون الرسالة او التوقيع قد جاء في شكل الكتروني.

ب - ان تكون الرسالة او التوقيع ليس اصليا او في شكله الاصلي، متى كانت هذه الرسالة او التوقيع الالكتروني أفضل دليل بدرجة معقولة ان يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به.

2 - في تقدير حجية المعلومات الالكترونية في الاثبات، تراعى العناصر الآتية:

أ - مدى إمكانية الإعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة او اكثر من عمليات إدخال المعلومات او انشائها او تجهيزها او تخزينها او تقديمها او ارسالها.

ب - مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج - مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفا.

د - مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ.

هـ - اي عنصر آخر يتصل بالموضوع.

3 - ما لم يتم إثبات عكس ذلك، يفترض ان التوقيع الالكتروني المحمي:

أ - يمكن الاعتداد به.

ب - هو توقيع الشخص الذي تكون له صله به.

ج - قد وضعه ذلك الشخص بنية توقيع او اعتماد الرسالة الالكترونية المنسوب اليه إصدارها.

4 - ما لم إثبات عكس ذلك يفترض ان السجل الالكتروني المحمي:

أ - لم يتغير منذ ان أنشئ.

ب - معتد به.

الفصل الرابع

المعاملات الالكترونية

اولا: إنشاء العقود صحتها

المادة (11)

1 - لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الايجاب والقبول جزئيا او كليا بواسطة المراسلة الالكترونية.

2 - لا يفقد العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد انه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة او اكثر.

ثانيا: المعاملات الالكترونية المؤتمتة

المادة (12)

1 - يجوز ان يتم التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية او اكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لاثاره القانونية حتى في حال عدم التدخل

الشخصي او المباشر لاي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الانظمة.

2 - يجوز ان يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي او معنوى وبين شخص طبيع آخر إذا كان الاخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى إبرام العقد ان تنفيذه تلقائيا.

ثالثا: الإسناد

المادة (13)

1 - تعتبر الرسالة الالكترونية صادرة عن المنشئ إذا كان هو الذي اصدرها بنفسه.

2 - في العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه، تعتبر الرسالة الالكترونية صادرة عن المنشئ إذا ارسلت:

أ - من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية.

ب - من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيا من قبل المنشئ، او نيابة عنه.

3 - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه ان يعتبر الرسالة الالكترونية قد صدرت عن المنشئ، وان يتصرف على اساس هذا الافتراض:

أ - إذا طبق المرسل اليه تطبيقا صحيحا، إجراء سبق ان وافق عليه المنشئ من أجل التأكد من ان الرسالة الالكترونية قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.

ب - إذا كانت الرسالة الالكترونية، كما تسلمها المرسل اليه، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو باي وكيل للمنشئ من الوصول الى طريقة يستخدمها المنشئ لاثبات ان الرسالة الالكترونية صادرة عنه.

4 - لا تسري احكام الفقرة (3) من هذه المادة:

أ - اعتبارا من الوقت الذي تسلم فيه المرسل اليه إخطارا من المنشئ يفيد بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه، ويشترط في هذه الحالة ان يكون قد اتيح للمرسل اليه وقت كاف للتصرف على اساس ما ورد في الاخطار.

ب - إذا علم المرسل إليه او كان يفترض فيه ان يعلم ان الرسالة الالكترونية لم تصدر عن المنشئ، وذلك إذا ما بذل عناية معقولة او استخدم اي اجراء متفق عليه مع المنشئ.

ج - إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه ان يعتبر الرسالة الالكترونية صادرة عن المنشئ او ان يتصرف على اساس هذا الافتراض.

5 - عندما تكون الرسالة الالكترونية صادرة او تعتبر انها صادرة عن المنشئ او عندما يكون من حق المرسل اليه ان يتصرف على اساس هذا الافتراض وفقا للفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة، يحق للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ ان يعتبر ان الرسالة الالكترونية المستلمة هي الرسالة التي قصد المنشئ ان يرسلها، وان يتصرف على هذا الاساس.

6 - يكون للمرسل اليه الحق في ان يعتبر كل رسالة الكترونية يستلمها رسالة مستقلة وان يتصرف على هذا الاساس، ولا تنطبق الفقرة (7) من هذه المادة متى علم المرسل اليه او كان عليه ان يعلم – إذا بذل عناية معقولة

او استخدم اي اجراء متفق عليه مع المنشئ - ان الرسالة الالكترونية كانت نسخة ثانية.

7 - لا يكون للمرسلة اليه الحق في الافتراضات والاستنتاجات الواردة في الفقرتين (5) و (6) من هذه المادة متى علم او كان عليه ان يعلم إذا بذل عناية معقولة او استخدم إجراء متفقا عليه بأن البث قد أسفر عن أي خطأ في الرسالة الالكترونية كما استلمها.

رابعا: الاقرار بالاستلام

المادة (14)

1 - تسري أحكام الفقرات (2) و (3) و (4) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل اليه او اتفق معه، قبل او عند توجيه الرسالة الالكترونية، على توجيه إقرار باستلامها.

2 - إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل اليه على ان يكون الاقرار بالاستلام وفق شكل معين او بطريقة معينة، يجوز الاقرار بالاستلام عن طريق:

أ - أية رسالة من جانب المرسل اليه، سواء كانت بوسيلة الكترونية او مؤتمتة او بأية وسيلة أخرى.

ب - اي سلوك من جانب المرسل اليه يفيد انه قد أخطر المنشئ باستلام الرسالة الالكترونية.

3 - إذا كان المنشئ قد ذكر ان الرسالة الالكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام فلا يترتب عليها اي اثر قانوني حتى يتسلم المنشئ الإقرار.

4 - إذا طلب المنشئ إقرارا بالاستلام دون ان يذكر ان الرسالة الالكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد او المتفق عليه أو خلال مدة معقولة، إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين او متفق عليه، فإن للمنشئ:

أ - ان يوجه الى المرسل اليه اخطارا يفيد انه لم يتلق اي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين خلاله تلقي الاقرار.

ب - إذا لم يرد الاقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة يكون للمنشئ ان يعامل الرسالة الالكترونية وكانها لم ترسل، او ان يلجأ الى ممارسة اية حقوق أخرى قد تكون له.

5 - إذا تلقى المنشئ إقرارا من المرسل اليه بأنه قد استلم الرسالة الالكترونية فإن ذلك يكون دليلا على الاستلام إلا إذا قدم المرسل اليه دليلا على عكس ذلك، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على ان الرسالة الالكترونية التي ارسلت من المنشئ تتطابق وفحوى الرسالة التي وردت إليه من المرسل اليه.

6 - إذا نص الإقرار بالاستلام الذي يرد إلى المنشئ على ان الرسالة الالكترونية ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية، سواء المتفق عليها او المحددة في المعايير المعمول بها، فإنه يفترض، ان تلك الشروط قد استوفيت ما لم يثبت العكس.

7 - باستثناء ما تعلق بإرسال او استلام الرسالة الالكترونية، فإن هذه المادة لا تسري على الآثار القانونية التي قد تنتج عن الرسالة الالكترونية او الاقرار بالاستلام.

خامسا: زمان ومكان إرسال واستلام الرسائل الالكترونية

المادة (15)

أولا: ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك:

1 - يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عن المنشئ.

2 - يتحدد وقت استلام الرسالة الالكترونية على النحو الآتي:

أ - إذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسالة الالكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الالكترونية نظام المعلومات المعين او وقت استخراج المرسل اليه الرسالة الالكترونية اذا كانت قد ارسلت الى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الرسالة.

ب - إذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة الالكترونية نظام معلومات تابع للمرسل اليه.

ثانيا: يسري البند (2) من (أولا) من هذه المادة رغم اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر ان الرسالة الالكترونية استملت فيه بموجب الفقرة (ثالثا) من هذه المادة.

ثالثا: ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك، تعتبر الرسالة الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استملت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه.

رابعا: في تطبيق أحكام هذه المادة:

أ - إذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الاوثق علاقة بالمعاملة المعنية، او مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة.

ب - إذا لم يكن للمنشئ اوالمرسل اليه مقر عمل، يشار الى محل اقامته المعتاد.

ج - مقر الاقامة المعتاد فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، يعني مقره الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه.

الفصل الخامس

السجلات والتوقيعات الالكترونية المحمية

أولا: السجلات الالكترونية المحمية

المادة (16)

1 - إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في القانون او معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين، على سجل الكتروني للتحقق من انه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن، فإن هذا السجل يعامل كسجل الكتروني محمي منذ ذلك الوقت الى الوقت الذي يتم فيه التحقق.

2 - في تطبيق أحكام هذه المادة والمادة (17) من هذا القانون، في مجال تقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجاريا، ينظر لتلك الاجراءات في الظروف التجارية وقت استخدامها بما في ذلك:

أ - طبيعة المعاملة.

ب - خبرة ومهارة الاطراف.

ج - حجم المعاملات المماثلة التي قام بها اي من الطرفين او كلاهما.

د - وجود إجراءات بديلة وتكلفتها.

هـ - الاجراءات المستخدمة عموما في انواع مماثلة من المعاملات.

ثانيا: التوقيع الالكتروني المحمي

المادة (17)

1 - يعامل التوقيع على انه توقيع الكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلايا تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا

القانون او معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين من ان التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي يتم فيه:

أ - ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب - ومن الممكن ان يثبت هوية ذلك الشخص.

ج - وان يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لانشائه او وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د - ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدا يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فان التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي.

2 - يعتبر الاعتماد على التوقيع الالكتروني المحمى معقولا ما لم يثبت العكس.

ثالثا: الاعتماد على التوقيعات وشهادات المصادقة الالكترونية

المادة (18)

1 - يحق للشخص ان يعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية الى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولا.

2 - عندما يكون التوقيع الالكتروني معززا بشهادة مصادقة الكترونية، فان الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة او ملغاة، ومن مراعاة اية قيود فيما يتعلق بشهادة المصادقة الالكترونية.

3 - لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص ان يعتمد على توقيع الكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية، يؤخذ في الاعتبار بالعوامل الآتية:

أ - طبيعة المعاملة المعنية التي قصد تعزيزها بالتوقيع الالكتروني.

ب - قيمة او اهمية المعاملة المعنية اذا كان ذلك معلوما للطرف الذي يعتمد على التوقيع الالكتروني.

ج - ما اذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية، قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى امكانية الاعتماد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية.

د - ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الاكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من ان التوقيع الالكتروني معزز بشهادة مصادقة الكترونية او كان من المتوقع ان يكون كذلك.

هـ- ما اذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية، قد علم او كان عليه ان يعلم ان التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية قد تم الاخلال بها او الغيت.

و - الاتفاق او التعامل السابق بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية، او اي عرف تجاري سائد في هذا الشأن.

ز - اي عامل آخر ذي صلة.

4 - إذا كان الاعتماد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية غير معقول في ضوء الظروف المحيطة بالنظر للعوامل المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، فان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع او تلك الشهادة ما لم يثبت العكس.

رابعا: واجبات الموقع

المادة (19)

أولا: يجب على الموقع:

1 - عدم استخدام أداة توقيعه استخداما غير قانوني.

2 - ان يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام اداة توقيعه استخداما غير مصرح به.

3 - ان يخطر الاشخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر، وذلك في حالة:

أ - علم الموقع بان اداة توقيعه قد تعرضت لما يثيرالشبهة في درجة امانها.

ب - او اذا تبين من دلالة الظروف المعروفة لديه ما يرجح ان تكون اداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة فيها.

4 - ان يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية طوال مدة سريانها، وذلك في الحالات التي تستلزم فيها اداة التوقيع استخدام هذه الشهادة.

ثانيا: يكون الموقع مسئولا عن تقصيره في استيفاء متطلبات الفقرة (أولا) من هذه المادة.

الفصل السادس

الاحكام المتصلة بشهادات المصادقة الالكترونية وخدمات التصديق

أولا: مراقب خدمات التصديق

المادة (20)

لاغراض هذا القانون يعين بقرار من مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق وعلى وجه الخصوص لاغراض ترخيص وتصديق ومراقبة انشطة مزودي خدمات التصديق والاشراف عليها.

ثانيا: واجبات مزود خدمات التصديق

المادة (21)

أولا: يجب على مزود خدمات التصديق:

أ - ان يتصرف وفقا للبيانات التي يقدمها بشأن ممارسته لنشاطه.

ب - ان يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية او مدرجة فيها طيلة سريانها.

ج - ان يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد من الآتي:

1 - هوية مزود خدمات التصديق.

2 - ان الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية، لديه

السيطرة في الوقت المعني على اداة التوقيع المشار اليها في هذه الشهادة.

3 - الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

4 - وجود اية قيود على الغرض او القيمة التي يجوز ان تستخدم من اجلها اداة التوقيع.

5 - ما إذا كانت اداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

6 - ما إذا كان للموقع وسيلة لاعطاء إخطار بموجب هذا القانون.

7 - ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للابلاغ عن الغاء التوقيع.

د - ان يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إخطار بان اداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وان يضمن توافر خدمة الغاء للتوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب.

هـ - ان يستخدم في اداء خدماته نظما وأجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

و - ان يكون مرخصا من مراقب خدمات التصديق اذا كان يعمل في الدولة.

ثانيا: لتقرير ما إذا كانت اية نظم او اجراءات او موارد بشرية جديرة بالثقة، لاغراض الفقرة (1 / هـ) السابقة، يتعين الاخذ بالاعتبارات الآتية:

أ - الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات داخل منطقة الاختصاص.

ب - مدى الثقة في برامج واجهزة الحاسب الآلي.

ج - إجراءات معالجة وإصدار شهادات المصادقة الالكترونية وطلبات الحصول على هذه الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

د - توفر المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في شهادات المصادقة الالكترونية، وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة على خدمات التصديق.

هـ - انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب جهة مستقلة.

و - وجود إعلان من الدولة او من جهة اعتماد، او من مزود خدمات التصديق بشأن وجود ما ذكره او الالتزام به.

ز - مدى خضوع مزود خدمات التصديق للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة.

ح - مدى التناقض بين القانون المطبق على اعمال مزود خدمات التصديق وقوانين الدولة.

ثالثا: يجب ان تحدد شهادة المصادقة الالكترونية ما يأتي:

أ - هوية مزود خدمات التصديق.

ب - ان الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية لديه السيطرة في الوقت المعني على اداة التوقيع المشار اليها في هذه الشهادة.

ج - ان اداة التوقيع كانت سارية المفعول في او قبل تاريخ إصدار شهادة المصادقة الالكترونية.

د - ما إذا كانت هناك اية قيود على الغرض او القيمة التي يجوز ان تستخدم من اجلها اداة التوقيع او شهادة المصادقة الالكترونية.

هـ - ما اذا كانت هناك اية قيود على نطاق او مدى المسئولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه اي شخص.

رابعا: اذا حدثت اية اضرار نتيجة لعدم صحة شهادة المصادقة الالكترونية او نتيجة لاي عيب فيها، يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن الخسائر التي يتكبدها:

أ – كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم شهادة المصادقة الإلكترونية.

ب – أي شخص اعتمد بصورة معقولة على شهادة المصادقة الإلكترونية التي أصدرها مزود خدمات التصديق.

خامسا: لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن أي ضرر في الحالتين الآتيتين:

أ - اذا ادرج في شهادة المصادقة الالكترونية بيانا يقيد نطاق ومدى مسئوليته تجاه اي شخص ذي صلة، وفقا للائحة التي تصدر في هذا الشأن.

ب - اذا اثبت انه لم يرتكب اي خطأ او اهمال، او ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

ثالثا: تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق

المادة (22)

يصدر الوزير بناء على اقتراح المراقب اللوائح الخاصة بتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الدولة، بما في ذلك ما يأتي:

1 - ترخيص وتجديد ترخيص مزودي خدمات التصديق وممثليهم المفوضين وتجديد هذه التراخيص والمسائل المتعلقة بها.

2 - انشطة مزودي خدمات التصديق، ويشمل ذلك طريقة ومكان اسلوب الحصول على اعمالهم وجذب الجمهور لها.

3 - المعايير والقواعد التي يتعين على مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها واتباعها في اعمالهم.

4 - تحديد المعايير المناسبة فيما يتعلق بمؤهلات وخبرة مزودي خدمات التصديق وتدريب في اعمالهم.

5 - تحديد شروط ادارة الاعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق.

6 - تحديد محتويات وتوزيع المواد والاعلانات المكتوبة او المطبوعة او المرئية والتي يجوز ان يوزعها أو يستخدمها اي شخص فيما يتعلق باية شهادة مصادقة الكترونية او مفتاح رقمي.

7 - تحديد شكل ومحتوى اية شهادة مصادقة الكترونية او مفتاح رقمي.

8 - تحديد التفاصيل التي يجب تدوينها في الحسابات التي يحتفظ بها مزود خدمات التصديق.

9 - المؤهلات الواجب توافرها في مدققي حسابات مزودي خدمات التصديق.

10 - وضع قواعد اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق على اعمال مزودي خدمات التصديق.

11 - شروط إنشاء وتنظيم اي نظام الكتروني بواسطة مزود خدمات

التصديق، سواء بمفرده او بالاشتراك مع مزودي خدمات تصديق آخرين، وفرض وتغيير تلك الشروط او القيود وفقا لاقتراح المراقب وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

12 - الطريقة التي يدير بها الحاصل على الترخيص معاملاته مع عملائه، وكذلك عند تعارض مصالحه مع مصالحهم، وواجباته تجاههم فيما يتصل بشهادات المصادقة الالكترونية الرقمية.

13 - اقتراح الرسوم التي يجب استيفاؤها فيما يتصل بأي امر مطلوب بموجب احكام هذه المادة ويصدر بهذه الرسوم قرار من مجلس الوزراء.

14 - وضع أية نماذج لأغراض تطبيق هذه المادة.

15 - الغرامات المالية والجزاءات المقررة على مخالفة قواعد ترخي وتنظيم عمل مزودي خدمات التصديق.

الفصل السابع

الاعترافات بشهادات المصادقة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية الاجنبية

المادة (23)

1 - لتقرير ما إذا كانت شهادة المصادقة الالكترونية او التوقيع الالكتروني نافذا قانونا، لا يؤخذ في الاعتبار المكان الذي صدرت فيه هذه الشهادة او التوقيع الالكتروني، ولا بالاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي اصدرت هذه الشهادة أو التوقيع الالكتروني.

2 - تعتبر شهادة المصادقة الالكترونية التي يصدرها مزود خدمات التصديق الاجانب، كشهادة مصادقة الكترونية صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الاجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الاقل المستوى الذي تتطلبه المادة (20) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون، ومع الاخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها.

3 - يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الاخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الاقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات.

4 - يتعين بشان الاعتراف بشهادات المصادقة الالكترونية والتوقيعات

الالكترونية الاجنبية المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (3) السابقتين، النظر الى العوامل الواردة في الفقرة (2) من المادة (21) من هذا القانون.

5 - لتقرير ما إذا كان التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية نافذة قانونيا، يتعين ان يؤخذ بالاعتبار اي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع او الشهادة.

6 - استثناء من احكام الفقرتين (2)، (3) السابقتين:

أ - يجوز للاطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الاخرى ان يتفقوا على استخدام مزودي خدمات تصديق معينين او فئة معينة منهم او فئة معينة من شهادات المصادقة الالكترونية وذلك فيما يتصل بالرسائل او التوقيعات الالكترونية المقدمة لهم.

ب - وفي الحالات التي يتفق فيها الاطراف فيما بينهم على استخدام انواع معينة من التوقيعات او الشهادات المصادقة الالكترونية فان هذا الاتفاق يعتبر كافيا لاغراض الاعتراف المتبادل بالاختصاصات القاضية للدول التي تتبعها هذه الاطراف، شريطة الا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقا لاحكام القوانين المطبقة في الدولة.

الفصل الثامن

الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الالكترونية

المادة (24)

1 - يجوز للجهات الحكومية في نطاق اداء الاعمال المنوطة بها بحكم القانون، ان تقوم بما يأتي:

أ - قبول إيداع او تقديم المستندات او انشائها او الاحتفاظ بها في شكل سجلات الكترونية.

ب - إصدار اي إذن او ترخيص او قرار او موافقة في شكل سجلات الكترونية.

ج - قبول الرسوم او اية مدفوعات اخرى في شكل الكتروني.

د - طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة الكترونية.

2 - إذا قررت الحكومة تنفيذ اي من الاعمال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، فيجوز لها عندئذ ان تحدد:

أ - الطريقة او الشكل الذي يتم بواسطته انشاء او ايداع او حفظ او تقديم او اصدار تلك السجلات الالكترونية.

ب - الطريقة والاسلوب والكيفية والاجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام المناقصات، وإنجاز المشتريات الحكومية.

ج - نوع التوقيع الالكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط ان يستخدم المرسل توقيعا رقميا او توقيعا الكترونيا محميا آخر.

د - الطريقة والشكل الذي يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع على السجل الالكتروني والمعيار الذي يجب ان يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ والايداع.

هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وامن وسرية السجلات الالكترونية او المدفوعات او الرسوم.

و - اية خصائص او شروط او احكام أخرى محددة حاليا لارسال المستندات الورقية، إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الالكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

المادة (25)

لا يجوز لأي شخص ان ينشر شهادة مصادقة الكترونية تشير الى مزود خدمات تصديق مدرج اسمه في هذه الشهادة، اذ كان الشخص يعلم ان:

أ - مزود خدمات التصديق المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يصدرها.

ب - الموقع المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يقبلها.

ج - هذه الشهادة قد ألغيت او اوقفت، الا اذا كان ذلك النشر بغرض التحقق من توقيع الكتروني او رقمي تم استعماله قبل الايقاف او الالغاء.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة (26)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او نشر او وفر او قدم اية شهادة مصادقة الالكترونية تتضمن او تشير الى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

المادة (27)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم متعمدا بيانات غيرصحيحة الى مزود خدمات التصديق بغرض طلب استصدار اوالغاء او ايقاف شهادة مصادقة الكترونية.

المادة (28)

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين الفا ولا تزيد على مائتي الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب اية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات او مستندات او مراسلات الكترونية، وافشى ايا من هذه المعلومات.

2 - يتستثنى من احكام الفقرة (1) من هذه المادة حالات التصريح

بالمعلومات التي تتم لاغراض تنفيذ هذا القانون، أو تنفيذا لاية إجراءات قضائية.

المادة (29)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف درهم او باحدى هاتي العقوبتين كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة، باستخدام وسيلة الكترونية.

المادة (30)

1 - يعاقب بالحبس او بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة الف درهم رؤساء وأعضاء مجالس الادارات ومدراء الشخص الاعتباري إذا تسببوا بموافقتهم او تسترهم او اي تصرف آخر منهم بوقوع مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون.

2 - يعاقب موظف الشخص الاعتباري بالحبس او بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة الف درهم اذا ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له وثبت ان هذه المخالفة قد جاءت نتيجة لتصرفه او اهماله او موافقته او تستره.

3 - وفي حالة الحكم بالادانة في اي من البندين (1) و (2) من هذه المادة يحكم على الشخص الاعتباري الذي يتبع له المحكوم عليهم بغرامة تعادل الغرامة المحكوم بها على اي منهم.

المادة (31)

للمحكمة في حالات الادانة بموجب احكام هذا القانون ان تقضي بمصادرة الآلات والادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (32)

تقتضي المحكمة بإبعاد الاجنبي في حالة الحكم عليه بالحبس بموجب احكام هذا القانون.

المادة (33)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باية عقوبة اشد ينص عليها في أي قانون آخر.

الفصل العاشر

احكام ختامية

المادة (34)

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المحلية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له.

المادة (35)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (36)

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (37)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ 30 ذي الحجة 1462هـ.

الموافق 30 يناير 2006 م.

تم نشر القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (442) – تاريخ النشر: 31/ يناير/2006م.

الفهـــــرس

قـانــون اتحــادي رقــم (1) لسنة 2006 في شـــــأن المعامــلات والتجارة الإلكترونيــة	5
الفصل الاول: تعاريف	7
الفصل الثاني: سريان القانون واهدافه	11
الفصل الثالث: متطلبات المعاملات الالكترونية	13
الفصل الرابع: المعاملات الالكترونية	18
الفصل الخامس: السجلات والتوقيعات الالكترونية المحمية	25
الفصل السادس: الاحكام المتصلة بشهادات المصادقة الالكترونية وخدمات التصديق	29
الفصل السابع: الاعترافات بشهادات المصادقة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية الاجنبية	35
الفصل الثامن: الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الالكترونية	37
الفصل التاسع: العقوبات	39

قانون مكافحة الاتجار بالبشر

Federal Law Regarding Combating Human Trafficking Crimes

مقدمة

العبودية شر قديم، لم تفلح البشرية في القضاء عليه، رغم التقدم الحضاري الهائل الذي شهدته الإنسانية. فعلى الرغم من أننا نعيش الآن في القرن الحادي والعشرين، لا زالت العبودية حاضرة في العديد من الدول، وإن اتخذت أشكالا مغايرة عن العبودية بشكلها التقليدي متمثلا في الاسترقاق. ونعني بذلك جريمة الاتجار بالبشر، التي هي في حقيقة الأمر شكل حديث من أشكال العبودية، ومظهر مستحدث من مظاهرها. وتتم عمليات المتاجرة بالأشخاص غالبا من خلال عصابات الجريمة المنظمة، سواء كان ذلك داخل حدود البلدان المختلفة أو عبر حدودها الدولية. وفي الوقت الراهن، لا نغالي إذا قلنا بأن ضحايا هذه الجريمة يكاد يقترب من مليون شخص سنويا، على مستوى العالم، يكونون بصورة رئيسية من النساء والأطفال[1].

وباستقراء التشريعات العربية، يسوغ القول بأن المشرع الجنائي في غالبية الدول العربية يعمد إلى تخصيص قانون مستقل لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد كان المشرع الإماراتي سباقا في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، بإصداره القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006م، والذي يعد أول التشريعات العربية الصادرة في هذا المجال، ثم تبعه في ذلك العديد من التشريعات العربية. حيث صدر القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقبل نهاية

(1) أنظر: الفقرة الثانية من ديباجة القانون الأمريكي رقم 106-386 في شأن حماية ضحايا الاتجار والعنف، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2000م، حيث وردت العبارات الآتية:

«As the 21st century begins, the degrading institution of slavery continues throughout the world. Trafficking in persons is a modern form of slavery, and it is the largest manifestation of slavery today. At least 700.000 persons annually, primarily women and children, are trafficked within or across international borders. Approximately 50.000 women and children are trafficked into the United States each year».

سنة 2008م، أصدر المشرع العماني قانونا خاصا بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008م. ثم تبعه المشرع الأردني، والذي أصدر قانون منع الاتجار بالبشر، والذي يحمل رقم 9 لسنة 2009م. وبعد ذلك، صدر المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010م لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص. وفي ذات العام، صدر القانون المصري رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، صدر قانون خاص بجرائم الاتجار في البشر، وهو القانون رقم 106-386 في شأن حماية ضحايا الاتجار والعنف، الصادر في الثامن والعشرين من أكتوبر سنة 2000م، والذي أورد العديد من صور جرائم الاتجار بالبشر، مكرسا لكل صورة منها نصا عقابيا مستقلا.

وقد صدر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر في الثامن عشر من شوال سنة 1427هـ الموافق التاسع من نوفمبر سنة 2006م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثالث والعشرين من شوال سنة 1427 هـ الموافق الرابع عشر من نوفمبر سنة 2006م، وتم العمل به بعد شهر من تاريخ نشره (راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 36، العدد 457، ص 100). ويقع هذا القانون في ستة عشر مادة، تتضمن النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر وببعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها. كذلك، ينص القانون على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديد الاختصاصات المنوطة بها.

قانون إتحادي رقم (51) لسنة 2006
بشأن مكافحة الإتجار بالبشر

قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006
في شأن مكافحة الاتجار بالبشر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعـــاريـــــف
المادة (1)

يقصد بالكلمـات والعبارات التالية المعانـي المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الاتجـــار بالبشـر : تجنيد أشـخاص أو نقلهـم أو ترحيلهم أو اسـتقبالهم بواسـطة التهديـد بالقـوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطـاف أو الاحتيـال أو الخـداع أو إسـاءة اسـتعمال السـلطة أو إسـاءة اسـتغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالـغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شـخص لـه سـيطرة علـى شـخص آخـر لغـرض الاسـتغلال. ويشـمل الاسـتغلال جميـع أشكال الاسـتغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

جـــمـــاعـــة إجـرامـيـة منظمة : جماعة مؤلفة من ثلاثة أشـخاص فأكثر تقـوم معاً لفعـل مدبـر بهـدف ارتكاب أي مـن جرائـم الاتجـار بالبشـر من أجل الحصول بشـكل مباشـر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

جريمة ذات طابع عبر وطني : تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا :

1- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

2- ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.

3- ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4- ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.

الطفل : أي شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها
المادة (2)

يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
2. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
3. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو

التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

4. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح.
5. إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
7. إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
8. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المادة (3)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

المادة (4)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد ، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام

أيــة جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتــكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (5)

يعاقب بالســجن المؤقت كل من حــاز أو أخفى أو قام بتصريف أشــياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصــوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شــخصاً أو أكثر من الذين اشــتركوا فيهــا بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ســاهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة (6)

يعاقــب بالســجن المؤقت الــذي لا تقل مدته عن خمس ســنوات كل مــن تعــدى على أحــد القائمين على تنفيــذ هذا القانــون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

المادة (7)

يعاقــب الشــخص الاعتبــاري بالغرامــة التي لا تقــل عن مائة ألــف درهم ولا تتجــاوز مليون درهــم إذا ارتكب ممثلــوه أو مديروه أو وكلاؤه لحســابه أو باســمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمســؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضــلاً عن ذلــك الحكم بحله أو بغلقه نهائيــاً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه.

المادة (8)

1. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

2. يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (2)، (4)، (5)، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم.

المادة (9)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (11)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها

قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
المادة (12)

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية بناءً على ترشيحها:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل.
- وزارة العمل.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة الصحة.
- جهاز أمن الدولة.
- هيئة الهلال الأحمر.
- أية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (13)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي:

1. دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية.
2. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.
3. دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.
4. التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.
5. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
6. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
7. القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال.

أحكام عامة وختامية

المادة (14)

تلتزم اللجنة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه، ولا تكشف سريتها

إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لذلك.

المادة (15)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (16)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 18 شوال 1427هـ
الموفق: 9 نوفمبر 2006م

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض الساق معنى آخر:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الحكومة: الحكومة الاتحادية وحكومات الامارات.

الأملاك العامة: العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة.

المرافق العامة: المشروعات التي تنشئها الحكومة أو تشرف على إدارتها والخدمات والأنشطة التي تقدمها بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام لخدمة الجمهور.

الأسلحة التقليدية: الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المنصوص عليها في قانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

الأسلحة غير التقليدية: الاسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية.

الأموال: الأصول ايا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والمستندات أو صكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التجميد: وقف الحسابات أو الأرصدة والحظر المؤقت على تحريك الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها.

التحفظ: الحظر القضائي على نقل الأموال أو تحريكها أو تحويلها أو استبدالها والمنع من إدارتها أو التصرف فيها أو الحجز عليها.

المصادرة: مصادرة الأموال لصالح الخزانة العامة بحكم قضائي.

المنشأت المالية: البنوك أو شركات التمويل أو محلات الصرافة أو الوسطاء الماليون والنقديون أو أية منشأة مالية أخرى مرخص لها بالعمل في الدولة من المصرف المركزي، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية: المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كمنشآت التأمين والأسواق المالية.

الشخص المعنوي: أحد الاشخاص الاعتبارية العامة أوالخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة

المادة رقم 2

يقصد بالعمل الارهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو إمتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الاشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول و الحكومات والوزراء وافراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي

لدولـة أو لمنظمـة دوليـة ذات صفـة حكوميـة وافـراد أسـرهم الذيـن يعيشـون فـي كنفهـم المقـررة لهـم الحمايـة وفقـا للقانـون الدولـي أو إلحـاق الضـرر بالبيئـة أو بأحـد المرافـق أو الأمـلاك العامـة أو الخاصـة أو احتلالهـا أو الاسـتيلاء عليهـا أو تعريـض أحـد المـوارد الطبيعيـة للخطـر)

المادة رقم 3

يعاقـب بالإعـدام أو السـجن المؤبـد كل مـن انشـأ أو أسـس أو نظـم أو ادار جمعيـة أو هيئـة أو منظمـة أو مركـز أو جماعـة أو عصابـة، أو تولـى زعامـة أو قيـادة فيهـا بغـرض ارتـكاب أحـد الأعمـال الارهابيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون.

وتقضـي المحكمـة بحـل الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمـات أو المراكـز المذكـورة وإغـلاق امكنتهـا.

ويحكـم فـي جميـع الأحـوال بمصـادرة الأمـوال والأمتعـة والأسـلحة والأدوات والمسـتندات والأوراق وغيرهـا ممـا يكـون قـد اسـتعمل فـي ارتـكاب الجريمـة أو اعـد لاسـتعماله فيهـا أو يكـون موجـوداً فـي الأمكنـة المخصصـة لاجتمـاع اعضـاء هـذه الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمـات أو المراكـز أو الجماعـات أو العصابـات المذكورة.

كمـا تقضـي المحكمـة بمصـادرة كل مـال يكـون متحصـلاً مـن الجريمـة أو يكـون فـي الظاهـر داخـلاً ضمـن أمـلاك المحكـوم عليـه إذا ثبـت أن هـذا المـال مـورد مخصـص للصـرف منـه علـى الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمـات أو المراكـز أو الجماعـات أو العصابـات المذكـورة.

المادة رقم 4

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو اية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه.

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأموال و الأشياء محل الجريمة.

كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً أو اختلطت بمملتكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

المادة رقم 5

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من انضم إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أوالجماعات أوالعصابات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها باية صورة مع علمه باغراضها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر

سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي من الهيئات أو المنظمات أو المراكز أوالجماعات أو العصابات المذكورة أو كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الأمن أو كان من أفراد الجمارك.

المادة رقم 6

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أكره أو حمل شخصاً على المشاركة أو الانضمام إلى أي من الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون أو عمل على منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الاعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص.

المادة رقم 7

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من درب شخصا أو أكثر على استعمال الاسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت، بقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل إرهابي.

المادة رقم 8

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن تحبيذاً ترويجاً لعمل إرهابي إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو

أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة وأدوات ارتكابها.

المادة رقم 9

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة، يكون مقرها خارج الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل الدولة أو في الخارج ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو دبلوماسيها أو مواطنيها، أو الاشتراك في إرتكاب شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر.

المادة رقم 10

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن تعاون أو التحق بقوات أو ميلشيات مسلحة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة إرهابية أيا كانت تسميتها أو شكلها أو أهدافها، يكون مقرها خارج الدولة، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى الدولة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من وجد في الدولة بعد إرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو إرتكب في الخارج فعلاً منها وكان موجهاً إلى الدولة أو مضراً بمصالحها.

وتكـون العقوبـة السـجن المؤبـد أو المؤقـت الـذي لا تقـل مدتـه عـن عشـر سـنوات إذا تلقـى الجانـي تدريبـات عسـكرية أو أمنيـة فيهـا.

وتكـون العقوبـة السـجن المؤبـد إذا شـارك الجانـي فـي أي مـن عملياتهـا الإرهابيـة.

المادة رقم 11

يعاقـب بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت كل مـن دخـل مقـر إحـدى البعثـات الدبلوماسية أو القنصليـة أو مقـر إحـدى الهيئـات والمنظمـات الدوليـة فـي الدولـة عنـوة أو مقاومـة السـلطات المختصـة فيهـا بهـدف ارتـكاب عمـل إرهابـي.

وتكـون العقوبـة السـجن المؤبـد إذا وقـع الفعـل مقترنـاً بظرف اسـتعمال السـلاح أو وقـع مـن أكثـر مـن شـخص.

فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص كانت العقوبة الإعدام.

المادة رقم 12

يعاقـب بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت كل مـن اكتسـب أو قـدم أو جمـع أو نقـل أو حـول أمـوالا، بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر، بقصـد اسـتخدامها أو مـع العلـم بأنهـا سـوف تسـتخدم كلهـا أو بعضهـا فـي تمويـل أي مـن الاعمـال الإرهابيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا المرسـوم بقانـون داخـل الدولـة أو خارجهـا سـواء وقـع العمـل المذكـور أو لـم يقـع.

ويحكـم بمصـادرة الأمـوال أو الممتلـكات محـل الجريمـة ومتحصلاتهـا أو ممتلـكات تعـادل قيمتهـا إذا حولـت أو بدلـت كليـاً أو جزئيـاً أو اختلطـت بممتلـكات أخـرى اكتسـبت مـن مصـادر مشـروعة.

المادة رقم 13

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من نقل أو حول أودع أموالاً لحساب شخص آخر، أو أخفى أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل بها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الاعمال الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.

ويحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكاتها تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

المادة رقم 14

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو حضرأو جهز أو استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أسلحة غير تقليدية أو الأجزاء التي تستعمل في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها أو نقلها أو شرع في نقلها عن طريق البريد، أو إحدى وسائل النقل العام أو الخاص، أو أي وسيلة أخرى، وكان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني قد اختلس أو سرق أيا من تلك الأسلحة أو حصل عليها بإحدى وسائل الخداع أو الاحتيال أو إذا اتصف بصفة كاذبة أو تزياً بدون وجه حق بزي موظف حكومي أو دولي، أو استعمل محرراً مزوراً في سبيل التوصل إلى حيازتها.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا هدد الجاني باستخدام تلك

الأسلحة للقتل أو إحداث إصابات خطيرة بالأشخاص أو تدمير الأملاك أو المرافق العامة أو الخاصة، بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة أو بدولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص.

المادة رقم 15

يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف بأية طريق وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري أو المائي، بهدف ارتكاب عمل إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل المذكور جرح أو إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

المادة رقم 16

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عرض عمداً للخطر أو عطل وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشأت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية، أو عرقل الخدمات فيها وكان بهدف ارتكاب عمل إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل المذكور جرح أو إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها.

ويحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأشياء التي أتلفها.

المادة رقم 17

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين أو اللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينه أو هدد باستمرار احتجازه أو حبسه وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل إرهابي، بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة أو بدولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المجني عليه من ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزارء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي، أو إذا اتصف الجاني في سبيل ارتكابها بصفه كاذبة أو تزياً بدون وجه حق بزي موظف حكومي أو دولي، أو ابرز محرراً مزوراً أو إذا نشأ عن الفعل جرح إ إصابة أو إذا قاوم أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بتحرير الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص.

المادة رقم 18

يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أثناء تأديته لواجباته أو بسببها أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستخدامها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الاعدام إذا نتج عن التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز موت شخص.

المادة رقم 19

يعاقب بالإعدام كل من استعمل متفجرات أو أسلحة غير تقليدية في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المواد (15) و (16) و (17) من هذا المرسوم بقانون.

المادة رقم 20

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

المادة رقم 21

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق.

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بوجود الاتفاق وبمن اشتراكوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم 22

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم تقبل دعوته.

المادة رقم 23

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ويجوز الاعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه

المادة رقم 24

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

المادة رقم 25

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل شخص معنوي أرتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في إرتكاب إحدى الجائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا وقعت باسمه أو لحسابه.

ويحكم بحل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية.

كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أواختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

المادة رقم 26

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون لا يترتب على تقرير مسئولية الشخص المعنوي استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

المادة رقم 27

يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل من المادتين (190) (290) والمادة (296) والفقرتين الأولى والثانيه من المادة (339) والمادة (348) من قانون العقوبات.

ويعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب تنفيذاً لغرض إرهابي

إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (189) والفقرة الثانية من كل من المادتين (190) و (193) والمادة (195) والفقرة الأولى من المادة (196) والمادتين (202) و (301) والفقرة الأولى من المادة (297) والمواد (301) و(302) و (304) و (336) و (337) و (338) من قانون العقوبات.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (193) والفقرة الثانية من كل من المادتين (196) و(290) والمادة (299) من قانون العقوبات.

ويعاقب بالاعدام كل من ارتكب تنفيذاً لغرض إرهابي الجريمة المنصوص عليها في المادة (332) من قانون العقوبات

المادة رقم 28

مع عدم الاخلال باحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خالرج الدولة إذا تم ارتكابها:

(أ) ضد أحد مواطني الدولة.

(ب)ضد الأملاك العامة للحكومة في الخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعه لها.

(ج) بهدف حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

(د) على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها.

كما تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من وجد في إقليم الدولة

بعد أن ارتكب في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك في حالة عدم تسليمه.

المادة رقم 29

تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والنظر في التظلمات الواردة في المادة (33) من هذا المرسوم بقانون.

المادة رقم 30

يكون للنائب العامة أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تعلق بحسابات أو دوائع أو امانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال قامت دلائل كافيه لدى النيابة العامة على أن لها علاقة بتمويل أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، واقتضى كشف الحقيقة ذلك الإطلاع أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات لدى المصرف المركزي أو أية منشأة مالية أو تجارية أو إقتصادية أخرى.

المادة رقم 31

يتم التجميد أو التحفظ بناء على أمر النائب العام لأية أموال أو أرصدة أو حسابات أو ممتلكات أو متحصلات يشتبه استعمالها في إرتكاب أو تمويل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجري بشأنها.

المادة رقم 32

مع عدم الاخلال بنص المادة (31) من هذا المرسوم بقانون، لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه أن يأمر بالتجميد أو بالتحفظ لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وذلك لأية أموال أو أرصدة أو حسابات يشتبه استعمالها في ارتكاب أو تمويل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو المتحصلات الناتجة عنها والمودعه في البنوك وغيرها من المنشأت المالية على أن يخطر النائب العام ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، وللنائب العام إلغاء الأمر الصادر من المحافظ أو الأمر باستمرار التجميد.

المادة رقم 33

لمن صدر ضده قرار النائب العام عملاً بأحكام المادتين (31) و (32) من هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منه أمام المحكمة المختص، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه.

ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره ويعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

المادة رقم 34

للمحكمة المختصة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات لحين الانتهاء من المحاكمة.

وفي جميع الأحوال لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ أو تجميد الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

المادة رقم 35

استثناء من أحكام قانون الاجراءات الجزائية، يكون الامر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا المرسوم بقانون بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوما، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة.

المادة رقم 36

تنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب « يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء و تتكون من ممثل عن كل من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف.
- جهاز أمن الدولة.
- وزارة الدفاع.
- المصرف المركزي.
- الهيئة الاتحادية الجمارك.

- أية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء.

ويصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه رئاسة اللجنة ونظام عملها واجتماعاتها وآلية إصدار قراراتها وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إليها لقيامها بمهامها.

المادة رقم 37

تختص اللجنة بما يأتي:

- التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة في جميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- تبادل المعلومات المعلقة بأية عملية تتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع السلطات المختصة بالدولة.

- اقتراح التشريعات والانظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة الارهاب.

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بمكافحة الارهاب وغيرها من القرارات الدولية ذات الصلة، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

- إعداد تقارير الدولة التي ترفع إلى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن، والرد على إستفساراتها وغيرها من الجهات المختصة المعنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

- تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الارهاب مع الكيانات المماثلة في الدولة الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

- اية أمور أخرى تتعلق بمكافحة الارهاب تحال إليها من مجلس الوزراء.

المادة رقم 38

تلتزم جميع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذا لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في أغراض الاستدلال أو التحقيق عن الجرائم المنصوص عليها فيه.

ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كل من يعمل بأي من تلك الجهات ويفصح لاي شخص عن إجراء من إجراءات الإخطار أو الاستدلال أو الفحص التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة رقم 39

لا يسأل المصرف المركزي المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إداراتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً، جنائياً أو مدنياً عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة بتجميد الحسابات أو التحفظ على الاموال لدى هذه الجهات أو عند الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك مالم تكون تلك الاجراءات اتخذت بسوء نية.

المادة رقم 40

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (20) والمادة (315) من قانون الاجراءات الجزائية، لا تنقضى الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة رقم 41

لايجوز تطبيق أحكام المادتين (97)، (98) من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عدا الأحوال التي يقرر فيها هذا المرسوم بقانون عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

المادة رقم 42

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون الأحكام الواردة بقانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية.

المادة رقم 43

لا يخل تطبيق العقوبات المقررة بمقتضى هذا المرسوم بقانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر

المادة رقم 44

تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي من الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

قانون مكافحة التمييز والكراهية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (2 لسنة 2015) في شأن مكافحة التمييز و الكراهية

نحن خليفه بن زايد ال نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،،،،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1 لسنة 1972) بشأن اختصاصات الوزارات ، وصلاحية الوزراء ، وتعديلاته،،
وعلى القانون الاتحادي رقم (18 لسنة 1987) في شأن الجرائم الماسة بالدين الاسلامي،،
وعلى القانون الاتحادي رقم (15 لسنة 1980) في شأن المطبوعات والنشر ،،،،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3 لسنة 1983) في شأن السلطة القضائية الاتحادية ، وتعديلاته،،،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3 لسنة 1987) باصدار قانون العقوبات ، وتعديلاته،،،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35 لسنة 1992) باصدار قانون الاجراءات الجزائية ، وتعديلاته،،،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2 لسنة 2012) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،،،
وعلى القانون رقم (7 لسنة 2014) في شأن مكافحة الجرائم الارهابية،،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ،،

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي:-

الفصل الاول:
احكام عامة

المادة (1)

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	الامارات العربية المتحدة.
الاديان	الاديان السماوية : الاسلام و النصرنية واليهودية.
دور العبادة	المساجد والكنائس والمعابد.
إزدراء الاديان	كل فعل من شأنه الاساءة الى الذات الالهية او الاديان او الانبياء او الرسل او الكتب السماوية او دور العبادة وفقا لاحكام هذا المرسوم بقانون.
التمييز	كل تفرقة او تقييد او استثناء او تفضيل بين الافراد او الجماعات على اساس الدين او العقيدة او المذهب او الملة او الطائفة او العرق او اللون او الاصل الاثني.
خطاب الكراهية	كل قول او عمل من شأنه اثارة الفتنة او النعرات او التمييز بين الافراد او الجماعات.
الوسائل	شبكة المعلومات او شبكات الاتصالات او الموافق الالكترونية او المواد الصناعية او وسائل تقنية المعلومات او اية وسيلة من الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية.
طرق التعبير	القول او الكتابة او الرسم او الاشارة او التصوير او الغناء او التمثيل او الايماء.

المادة (2)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجرائم الواردة به.

المادة (3)

لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لاتيان اي قول او عمل من شأنه التحريض على ازدراء الاديان او المساس بها بما يخالف احكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني
الجرائم والعقوبات

المادة (4)

يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الاديان كل من اتى ايا من الافعال الآتية:

1. التطاول على الذات الالهية او المساس بها.
2. الاساءة الى اي من الاديان او احدى شعائرها او مقدساتها ، او تجريحها او التطاول عليها او السخرية منها او المساس بها ، او التشويس على اقامة الشعائر او الاحتفالات الدينية المرخصة او تعطيلها بالعنف او التهديد.
3. التعدي على اي من الكتب السماوية بالتحريف او الاتلاف او التدنيس او الاساءة باي شكل من الاشكال.
4. التطاول على احد الانبياء او الرسل او زوجاتهم او آلهم او صحابتهم او السخرية منهم او المساس بهم او الاساءة اليهم.
5. التخريب او الاتلاف او الاساءة او التدنيس لدور العبادة ، وللمقابر ، وللقبور ، او ملحقاتها او اي من محتوياتها.

المادة (5)

أ. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولا تزيد على مليون درهم ، او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلا من الافعال المنصوص عليها في البنود (2 ـ 3 ـ 5) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون ، باحدى طرق التعبير او غيرها من الصور الاخرى او باستخدام اي من الوسائل.

ب. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من ارتكب فعلا من الافعال المنصوص عليها في البندين (1 ـ 4) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون باحدى طرق التعبير او غيرها من الصور الاخرى او باستخدام اي من الوسائل.

المادة (6)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليون درهم او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلا من شأنه احداث اي شكل من اشكال التمييز باحدى طرق التعبير او باستخدام اية وسيلة من الوسائل.

المادة (7)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليون درهم او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلا من شأنه اثارة خطاب الكراهية باحدى طرق التعبير او باستخدام اية وسيلة من الوسائل.

المادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم احدى طرق التعبير او الوسائل في اثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الافراد والجماعات.

المادة (9)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد (5 ، 6 ، 7) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام اثناء او بسبب او بمناسبة تأدية عمله او شخص ذي صفة دينية او مكلفا بها او وقع الفعل في احدى دور العبادة.

وتكون العقوبة مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم اذا ادت الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى الاخلال بالسلم العام.

المادة (10)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي افراد او جماعات بالكفر باستخدام احدى طرق التعبير او باستخدام اي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة او اغراض غير مشروعة.

وتكون العقوبة الاعدام اذا اقترن الرمي بالكفر تحريضا على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

المادة (11)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من انتج او صنع او روج او باع او عرض للبيع او للتداول منتجات او بضائع او مطبوعات او تسجيلات او افلام او اشرطة او اسطوانات او برامج الحاسب الالى او تطبيقات ذكية او بيانات في المجال الالكتروني او اي مواد صناعية او اشياء اخرى تتضمن احدى طرق التعبير ، وكان من شأنها ازدراء الاديان او التمييز او اثارة خطاب الكراهية.

المادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على مائتي الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من احرز او حاز محررات او مطبوعات او تسجيلات او افلام او ا شرطة

او اسطوانات او برامج الحاسب الآلي او تطبيقات ذكية او بيانات في المجال الالكتروني او اي مواد صناعية او اي اشياء اخرى تتضمن احدى طرق التعبير اذا كانت معدة للتوزيع او اطلاع الغير عليها وذلك بقصد ازدراء الاديان او التمييز او اثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من احرز او حاز اي وسيلة خاصة بالطبع او التسجيل او الحفظ او الاذاعة او المشاهدة او النشر او البث او الترويج لاستخدامها في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك.

المادة (13)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ او أسس او نظم او ادار جمعية او مركزا او هيئة او منظمة او تنظيما او جماعة او فرعا لاحداها او استخدم لذلك اي وسيلة من الوسائل بغرض ازدراء الاديان او التمييز او اثارة خطاب الكراهية او تحبيذ ذلك او الترويج له.

المادة (14)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم الى اي من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون او شارك فيها او اعانها باية صورة مع علمه باغراضها.

المادة (15)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد او نظم مؤتمرا او اجتماعا في الدولة اذا كان الغرض منه ازدراء الاديان او التمييز او اثارة خطاب الكراهية.

ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر او الاجتماع مع علمه باغراضه.

وللسلطة العامة فض المؤتمر او الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

المادة (16)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسون الف درهم و لا تزيد على مليون درهم كل من قدم او عرض او طلب او قبل او حصل او سلم او تسلم اموالا او دعما ماديا بطريق مباشر او غير مباشر متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الافعال المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

المادة (17)

يعاقب ممثل او مدير او وكيل الشخص الاعتباري اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة احد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة اذا ثبت علمه بها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية او تعويضات.

المادة (18)

مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفرواعها او غلقها مؤقتا او نهائيا.

كما تحكم المحكمة بمصادرة الاموال والامتعة او الادوات او الاوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون.

وتحكم المحكمة بابعاد الاجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (19)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بابلاغ السلطات القضائية او الادارية عن الجريمة قبل الكشف عنها ، فاذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه من العقوبة متى ادى البلاغ الى ضبط باقي الجناة.

الفصل الثالث
احكام ختامية

المادة (20)

لا يعد تمييزا محظورا في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون كل ميزة او افضلية او منفعة تتقرر بموجب احكام اي تشريع اخر في الدولة للمرأة او الطفل او لذوي الاعاقة او لكبار السن او لغيرهم.

المادة (21)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفه بن زايد ال نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بابوظبي
بتاريخ 28 رمضان 1436 هـ
الموافق 15 يوليـــو 2015 م

محمد ابراهيم البادي